الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
*People's Democratic Republic of Algeria*
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
*And Scientific Research Ministry Of Higher Education*
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
*Echahid Cheikh Larbi Tebessi University*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
*Faculty of Law and Political Sciences*

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# محاضرات في مادة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون خاص السداسي الخامس

اعداد الدكتورة خالدي خديجة

أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية:

2024/2023

**قائمة المختصرات**

ص: صفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ج: جزء

(د د ن): دون دار نشر.

(د ب ن): دون بلد نشر.

(د ت ن): دون تاريخ نشر.

ق ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج. ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق.و.م.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

**مقدمـــــة:**

تعد الجريمة أكثر الموضوعات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بغريزة الإنسان والتي لازمته منذ أن وطأت قدمه الأرض، فتتأثر هذه الظاهرة في طبيعتها وحجمها بالتحولات الاجتماعية والثقافية وكذا الاقتصادية المحيطة بها، لذلك عملت مختلف التشريعات على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها عن طريق ما يسمى بالقانون الجنائي الذي ينقسم إلى قسمين: قانون جنائي عام الذي يتعلق بدراسة التجريم والعقاب والقسم الثاني هو القانون الجنائي الخاص، الذي يتألف من النصوص التي تبين كل فعل من الأفعال المعاقب عليها كجريمة القتل والسرقة، وذلك بتحديد كل جريمة من هذه الجرائم على حدى، فيعرفها ويبين عناصرها الخاصة بها، وأركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وتظهر ظروف التشديد والتخفيف المقترنة بها، وتقرر العقوبة الخاصة بها، ويعتبر القسم الخاص الأسبق في الظهور من القسم العام لكنه الأقل منه ثباتا، حيث يتغير وفقا لتغير المصالح والحاجات في المجتمع ووفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من قبل الدولة في فترة معينة.

وقد قسم المشرع الجزائري الجرائم في قانون العقوبات إلى جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم أخرى واقعة على الأموال، إذ يصبغ القانون الجنائي حمايته على الإنسان فيما يتعلق بحياته وشخصه، وكذا فيما يتعلق بالعناصر المالية وهذا في حالة الاعتداء على ذمته المالية.

من جانب آخر وفي إطار تفشي ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا كبيرا في المجتمعات على اختلاف درجات تطورها وانفتاحها، وما تحدثه من تأثير كبير على نزاهة الوظيفة العامة والاعتداء على الأموال العامة، وفي إطار الحملة التي تأتي على الفساد في الجزائر سن القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي كان من بين أهدافه تعزيز النزاهة والمسؤولية في تسيير القطاعين العام والخاص.

وعليه وانطلاقا مما تقدم سنتناول في هذه المطبوعة المعنونة بالقانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد نموذجا عن الجرائم الواقعة على الأشخاص والمتمثل في جريمة القتل العمد من حيث مفهومها، أركانها وكيفيات قمعها ونموذجا من الجرائم الواقعة على الأموال والمتمثل في جريمة السرقة.

كما سنتطرق لجميع جرائم الفساد الواردة في القانون رقم: 06 /01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

و ذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية:

**المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص (جريمة القتل نموذجا)**

**المحور الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال (جريمة السرقة نموذجا)**

**المحور الثالث: جرائم الفساد**

## المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص (جريمة القتل نموذجا)

جرائم الاعتداء على الأشخاص هي مجموعة من الجرائم التي تقع على الأشخاص وتمثل اعتداء أو تهديدا بالخطر للحقوق اللصيقة بالإنسان، ومن بين هذه الحقوق وأهمها على الإطلاق هو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الاخرى تبنى على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان، ويمثل الاعتداء على حياة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية أبشع صور الجرائم في هذا الشأن، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي الجرائم حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن.

وتنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وبعضها يمثل اعتداء على الجنين داخل رحم أمه ويفضي إلى الإجهاض، ويعبر عنها بجرائم العنف، ومنها ما تمس عرض الإنسان وحياته كالاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح، ويعبر عنها بجرائم العرض ومنها ما يصيب الحق في الشرف والاعتبار كالقذف والسب ونعبر عنها بجرائم الاعتبار.

وسنتناول في هذا المحور صورة شائعة من هذه الجرائم ويتعلق الأمر بجريمة القتل العمد وصورة من صور أعمال العنف غير العمد المتمثلة في القتل الخطأ.

### أولا: جريمة القتل العمد

اتفقت الأديان السماوية على احترام حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة بدنه وحمايته من أي عدوان وقد جاءت نصوص في كتاب الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1]

هذا وقد خطت القوانين الوضعية خطى تقترب من خطى ونهج الشريعة الاسلامية في جعل الحياة الانسانية من أولويات المصالح والضروريات، فجريمة القتل من أبشع الجرائم، فهي تسلب الشخص حياته وقد تحرم المجتمع عضو من اعضائه الذي يساهم في نشاطه وتطوره، فالقتل العمد الذي يتطلب القصد الجنائي فيه توافر نية القتل عند الجاني يعد أخطر الجرائم التي تقع على النفس، ويكون خطره أشد إن اقترن بسبق الإصرار والترصد، أو ارتكب بالسم أو اقتران بجناية أخرى أو ارتبط بجنحة.[2]

حيث يختلف القتل العمد عن القتل العرضي في أن هذا الأخير لا يحدث عمدا ولا عن خطأ وانما ينشأ عن ظروف قهرية ومن أجل ذلك لا يعاقب عليه القانون.

## I/ تعريف القتل العمد:

### 1/ تعريف القتل العمد في اللغة:

إن القتل العمد في اللغة مصطلح إضافي مكون من مفردتين هما: "القتل" ومفردة "العمد".

والقتل لغة: "إزهاق الروح، يقال قتله قتلا: أزهقت روحه فهو قتيل، والمرا قتيل، والجمع قتلى، ويقال قتله قتلة سوء، والقتلة: المرة من القتل، ويقال قاتله مقاتله وقتالا أي أخذ في قتاله، ويقال ضربه في مقتله، والمقتل: الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم".[3]

---

[1] – الآية 32 سورة المائدة.

[2] – محمدي سامية ، القتل العمد مقاربة في الحيثيات والعناصر،المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1 ، جامعة دراية ، جامعة ادرار، ص 251،252.

[3] – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف، القاهرة، ص 490.

والعمد لغة: المعتمد، أي المقصود، ويقال عمدت إليه أي قصدت، وتقصدته، أي قصدت إليه"،[1]وعلى ذلك فالقتل في اللغة هو ازهاق الروح عن قصد، أي من قام بالفعل الذي يترتب عليه إزهاق الروح، قصد من ورائه إحداث هذه النتيجة.[2]

**2/ التعريف الفقهي لجريمة القتل العمد:**

القتل العمد هو قتل شخص برئ عن سبق الاصرار والترصد من قبل الجاني بعد التخطيط للجريمة واتخاذ جميع الاحتياطات لإخفائها، حيث يجب أن يكون الشخص قاصدا ومتعمدا القتل، وأن تكون الوسيلة أو الأداة المستخدمة في القتل هي التي أدت أو كان لها تأثير قوي في قتل المجني عليه.[3]

يعرف القتل العمد على أنه التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياه إنسان بفعل إنسان آخر.[4]

**3/ التعريف القانوني لجريمة القتل العمد:**

عرفت المادة 254 من ق. ع. ج القتل العمد بأنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

هذا التعريف ينص على قتل شخص عادي، أما إذا كان المجني عليه من الأصول أي أن يكون الأب أو الأم أو الأصول الشرعيين، فقد نصت عليه المادة 258 من ق.ع.ج والتي عرفته بأنه: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم من الأصول الشرعيين".[5]

---

[1] – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المرجع السابق، ص 428.

[2] – جميل محمد جبر السيد عبد الله ، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، العد الرابع، سبتمبر 2020، ص 50.

[3] – عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دون طبعة ، دار الكتب االقانونية، مصر، 2001، ص7.

[4] – بن شيخ لحسين، مذكرات القانون الجزائي الخاص، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 33.

وقد اعطى المشرع وصف آخر لقتل الأطفال وهو إزهاق روح طفل حديث الولادة وهذا ما جاء في نص المادة 259 من ق.ع.ج والتي نصت على أنه: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

**II/ أركان جريمة القتل العمد:**

يتطلب قيام جريمة القتل العمد توافر الأركان التالية:

**1/ الركن المفترض:**

إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي الذي يباشر وظائف الحياة وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة[1].

كما يفترض في جريمة القتل العمد أن تكون الضحية إنسانا حيا قبل أو وقت ارتكاب الجريمة،[2]وبناء عليه لا يعد قتلا عمدا حسب نص المادة 254 من ق. ع. ج قتل الحيوان ولا قتل الجنين قبل أن يولد ولا يعتبر قتلا أيضا ما يقع من أفعال على شخص يعتبر ميتا، كما يخرج من هذه الدائرة الانتحار وهو الذي يقع من الإنسان على نفسه[3].

وعليه لتحقق الركن المفترض في جريمة القتل العمد يشترط ما يلي :

**أ/ صفه المجني عليه:**

أن يكون إنسانا وهو ما تضمنته المادة 254 من ق. ع. ج بنصها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمد ا" والمقصود بالإنسان بصدد هذه الجريمة كل مولود تضعه أمه بطريق

[1] – عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، 7.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 39.

[3] – أنظر المواد: 457، 304، 153، 273، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

الولادة"،[1] وعلى هذا الأساس فإن الحياة الإنسانية في معنى النصوص القانونية المجرمة للقتل لا تنصرف الى الجنين لأنها لا تبدأ الا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن البشري جنينا، وهي لحظة ميلاده، حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة حتى اللحظة التي تنتهي فيها الحياة بالوفاة،[2] ولا يخضع لأحكام جريمة القتل كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان كالحيوان لعدم ثبوت تلك الصفة[3].

**ب/أن يكون محل القتل انسانا حيا:**

إضافة إلى كون المجني عليه إنسانا فلا بد أن يكون المعتدى على حياته على قيد الحياة وقت وقوع الاعتداء المميت، أما إذا كان قد فارق الحياه قبل لحظة، أو قبل فتره طويلة من الاعتداء لا نكون بصدد جريمة قتل، لأن هذا الاعتداء لم يكن واقعا على إنسان حي وإنما كان على جثته فعند ذلك يتخلف محل الجريمة وهو إنسان على قيد الحياة[4].

**2/ الركن المادي:**

ليقوم الركن المادي لجريمة القتل العمد يجب توافر عناصره الثلاثة والمتمثلة في السلوك الاجرامي وهو فعل القتل والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

**أ/ السلوك الاجرامي:**

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ونقسمها الى قسمين سلوك ايجابي وآخر سلبي، فالأول هو الفعل أو السلوك الذي يأتيه الفاعل باستعمال أي

---

[1] – أحمد أبو الروس، جرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 12.

[2] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 228.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط7، مؤسسة الرسالة، 1986، ص 14.

[4] – سليم إبراهيم، جريمة القتل العمد وأوصافه المخلفة، ط1، بغداد، 1988، ص 31.

عضو من أعضاء جسمه، وهو حركة عضوية إرادية يأتيها الإنسان لإحداث أثر مادي ملموس خرقا لأمر القاعدة الجزائية أو نهيها.[1]

ولا يهم الوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة، مثل استعمال سلاح، الخنق، الإحراق، الإغراق،...إلخ،[2] ولا يشترط كذلك أن تصيب جسم الضحية مباشره بل يكفي تهيئة الظروف لتحدث أثرها، كحفر حفرة في طريق الضحية[3].

بينما السلوك السلبي للجريمة فهو الذي يأتيه الجاني بطريقة تختلف عن السلوك الإيجابي، وذلك بالامتناع عن القيام بأمر ما أو تركه، فهو سلوك واعي يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من ما أمر به القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمر بالقيام بعمل محدد، او بالامتناع إراديا عن القيام به، الأمر الذي يجعله يتخذ من الناحية المادية مظهرا سلبيا بينما من الناحية القانونية مظهرا ايجابيا، فالسلوك السلبي لديه وجود وعناصر تجعله يؤدي الغرض الذي سعى إليه الجاني،[4] ومن أمثله السلوك السلبي لجريمة القتل نذكر امتناع الأم عن إرضاع ابنها.

وبخصوص جريمة القتل باتخاذ سلوك سلبي فالمشرع الجزائري لم يتطرق الى هذه المسألة، بينما هناك دول تعاقب على جريمة القتل بالامتناع مثل ما هو الحال في جمهوريه مصر العربية التي يعاقب فيها القضاء على هذه الجريمة كترك الأم لولدها في مكان منعزل محروم من وسائل الحياة، ويؤدي ذلك الى وفاته إذ يعاقب القضاء المصري على هذا الفعل على أنه جريمة قتل رغم غياب نص قانوني يجرم هذا الفعل،[5] وقد أثارت هذه المسألة نقاشا

---

[1] – عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص 175.

[2] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 18.

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 39.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 176.

[5] – بلقاسم محمد، محاضرات في القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة لونيسي علي البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 05.

حادا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل لمنع وقوع جناية[1].

لكن المشرع الجزائري لم يعاقب صراحة على القتل بالامتناع وإنما عاقب عليه بموجب نصوص خاصه، وذلك بالعقاب على الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحه، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 01/182 من ق. ع. ج والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير ان يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحه ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك"[2].

والامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بموجب نص المادة 02/182 من ق. ع. ج والتي تنص: "يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل.مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"، [3]وترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة بنص المادة 316 من ق. ع. ج والتي جاء فيها: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعويض الخطر مرض أو عجز كلي لمده تجاوز 20 يوما فيكون الحبس من سته أشهر إلى سنتين.

---

[1] – عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 17.

[2] – أنظر المادة 182 فقرة 1 من ق.ع.ج.

[3] – أنظر المادة 182 فقرة 2 من ق.ع.ج.

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاه فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات"[1].

فالقانون يعاقب الشخص الممتنع المكلف بالتداخل أو كان ذلك الواجب مصدره العقد مثل الشخص المكلف بمراقبة مجنون أو معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطر ثم يرفض إنقاذه بنيه قتل الضحية[2].

ويثير الركن المـادي في جريمة القتل العمد عده نقاط تتعلق بـ:

- **ازهاق روح إنسان:** وهو شرط من شروط القتل أي يجب أن يكون الفعل الذي اتخذه الجاني يسعى من خلاله إلى تحقيق نتيجة، وهي ازهاق الروح أو الوفاه المنصبة على إنسان وليس حيوان وأن تتحقق الوفاة فعلا.
- **أن يكون الانسان حيا:** فلا مجال للحديث عن جريمة القتل العمد ما لم يقع فعلا اعتداء على شخص حي، كأن يكون الشخص ميتا قبل وقوع الاعتداء، فالمعيار المعتمد في تحديد معنى الشخص الحي هي من لحظه ميلاده وهذا ما يتوافق مع بداية الشخصية القانونية المحددة في القانون المدني بولادته حيا،[3] فحياة الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا، حيث يبدأ من وقتها الاعتراف القانوني بالحياة والتي يشكل إهدارها قتلا،[4] وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

---

[1] – أنظر المادة 316 من ق.ع.ج.

[2] – بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 18.

[3] – المادة 25 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 46.

**ب/ النتيجة:**

النتيجة وهي الآثار المترتبة على النشاط الإجرامي وهي أهم عناصر الركن المادي وتعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل العمد وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو مترتبة عنه, فإذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد اقتصرت المسؤولية على الشروع في القتل العمد ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد.

ومنه تعتبر وفاة المجني عليه نتيجة لكل جرائم القتل سواء كان عمدا أو قتل خطأ وهذا حسب قصد الجاني لتحديد نية القتل وفي كل الأحوال عند وفاة المجني عليه تتحقق النتيجة.[1]

لكن في الواقع يحدث أحيانا أن يستنفذ الجاني جميع أفعال وأركان الجريمة إلا أنه في مقابل ذلك لا تتحقق نتيجة القتل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نتيجة لتدخل ظرف خارجي وهذه الحالات تتجسد في:

- **الجريمة الموقوفة:** وهي الجريمة التي لم تتم لوقف تنفيذ الأفعال المكونة لها فالجاني يسعى لإتمام جريمته، لكنه لم يتمكن من إتمام جميع الأعمال اللازمة لإتمامها نتيجة تدخل عوامل خارجه عن إرادته أدت إلى توقف عمله الإجرامي وأوقفت النتيجة التي كان يقصدها الجاني،[2] ومن أمثله ذلك:

شخص يصوب سلاح اتجاه شخص آخر قاصدا قتله ثم يتدخل شخص آخر وينزع السلاح من بين يديه.

---

[1] – لطيوش أمينة ، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة ،2020– 2021، ص من 6 الى 8.

[2] – النور أحمد أنور، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 66.

- **الجريمة الخائبة:** وهي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بجميع الأفعال لتحقيق النتيجة، إلا أن هذه الأخيرة لم تتحقق، من أمثله ذلك: أن يقوم شخص بدفع شخص آخر داخل بئر مغمورة بالمياه قاصدا قتله، إلا أن هذا الضحية لم يمت لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالضحية لم يمت رغم استنفاذ الجاني نشاطه الإجرامي،[1]وعلى هذا الأساس تسمى هذه الجريمة بالخائبة فهي الجريمة التي خاب أثرها أو لم تتحقق نتيجتها نتيجة ظرف أو لأي سبب لا دخل للجاني فيه.
- **الجريمة المستحيلة:** مثلها مثل الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة فالجاني يستنفذ فيها كل نشاطه الإجرامي قاصدا تحقيق النتيجة إلا أن هذه الأخيرة يستحيل تحقيقها في الظرف الذي وقعت فيه[2].

وتقسم الاستحالة إلى نوعين مطلقة ونسبية وبالنسبة لكليهما ترجع الاستحالة إما إلى الموضوع المتمثل في انعدام محل الجريمة، ومثل ذلك إذا كان الشخص المراد قتله ميتا أصلا، وإما الى الوسيلة المستعملة والتي لا تصلح للقتل كمن يطلق الرصاص على شخص من سلاح خالي من الذخيرة، وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث النتيجة بسبب سوء استعمالها وسواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالوسيلة يعاقب على الفعل في الاستحالة النسبية بوصفه شروعا، ولا يعاقب عليه في الاستحالة المطلقة[3].

وبخصوص العقاب على الجريمة المستحيلة من عدمه ظهر مذهبين هما:

- **المذهب الموضوعي أو المادي:** والذي يذهب أنصاره الى ضرورة عدم العقاب على الجريمة المستحيلة مستندين في ذلك إلى أن المشرع في حد ذاته هو الذي اشترط في الشروع تنفيذ الركن المـادي المتمثل في السلوك الذي من شأنه إحداث النتيجة الإجرامية

---

[1] – بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 8.

[2] – المرجع نفسه، ص 9.

[3] – يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2017-2018 ص 5.

وهي إزهاق روح المجني عليه وتحقق الوفاة، وطالما أن النتيجة يستحيل وقوعها، كأن يكون الضحية ميتا قبل تنفيذ الفعل فإنه لا جريمة ومن غير المعقول أن تتم معاقبة مرتكب هذا الفعل على أساس أنه شروع في القتل[1].

- **المذهب الشخصي:** يرى هذا المذهب بضرورة توقيع العقاب على الفاعل في الجريمة المستحيلة، وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى تفسيرهم للعقاب باعتبارهم أن السير العادي للوقائع كان يستحق نتيجة ما دام أن مرتكبها كانت لديه النية في ارتكاب الجريمة، وأن الفعل أو السلوك المجرم كان يصلح لتحقيق النتيجة وهي القتل لو كان الإنسان حيا ولم يكن ميتا مثل طعن شخص ميت[2].

وقد ظهر مذهب أو اتجاه ثالث وسط بين المذهبين الموضوعي والشخصي الذي فرق بين نوعين من الاستحالة، الأولى قانونية والثانية مادية، فالاستحالة القانونية يعاقب عليها القانون والتي تتعلق بتخلف عنصر من عناصر الركن المادي مثل طعن شخص وتبين أنه ميت هنا تخلفت النتيجة لا يعاقب عليها[3].

وهناك استحالة مادية مثل دخول منزل قصد قتل شخص ثم يتم إطلاق النار على السرير على أساس أن الشخص المقصود نائم به في حين أنه كان نائما في سرير آخر فهنا النتيجة لم تتحقق بسبب الاستحالة المادية والتي توجب العقاب.

وعليه فالاستحالة المادية مردها إلى الوسائل المستعملة أو مكان الشيء كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الذخيرة أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو الوسيلة أما الاستحالة القانونية فتتحقق

---

[1] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

[3] – المرجع نفسه، ص 11.

إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل وركن المادة السامة في جريمة التسميم.[1]

غير أن المشرع الجزائري خرج في نص المادة 260 من ق. ع. ج المتعلقة بجريمة التسميم عن قاعدة الاستحالة المادية،[2] فلا جريمة ولا شروع إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة وهذا خلافا لما جاء به نص المادة 30 من ق. ع. ج،[3] كما خرج أيضا عن قاعدة عدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة قانونية وعاقب عليه في جريمة الإجهاض بنص المادة 304 من ق. ع. ج، والتي جاء فيها " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدويه أو باستعمال طرق أو أعمال عمق أو بأي وسيلة أخرى وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000دج" .[4]

**ج/ علاقة السببية:**

لا يكفي لقيام الركن المـادي في أية جريمة من الجرائم أن يقوم الفاعل بفعل أو امتناع وأن تقع نتيجة ضاره بل لابد من أن ينسب حصول هذه النتيجة إلى الفعل، وهنا تكون المسؤولية الجنائية في جريمة القتل عند توافر علاقه سببية بين سلوك الجاني ووفاة المجني عليه لذلك كان من الضروري وجود رابطة سببية في الحكم، وإلا كان مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه ولا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني بل يجب أيضا إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع .

فالعلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة تقتضي أن يكون هذا السلوك هو سبب تحقق النتيجة وأن صح التعبير النتيجة هي ثمرة هذا السلوك المجرم الذي يعتبر ضروري لوقوع

---

[1] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 14-15.

[2] – المرجع نفسه، ص 14-15.

[3] – أنظر المادة 30 من ق. ع. ج.

[4] – يزيد بوحليط ، المرجع السابق، ص 6.

النتيجة والتي تعتبر بدورها أثرا له فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر تنتفي العلاقة السببية بينهما وبالنتيجة عدم اكتمال عناصر الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية[1].

ومن أمثله العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر:

شخص يطلق النار على شخص آخر إلا أنه لم يمت في الحال إذ يتم أخذه للمستشفى أين تقدم له الاسعافات والرعاية الطبية اللازمة إلا أنه توفي رغم تقديم له ما يلزم من احتياطات قصد نجاته، هنا العلاقة السببية قائمة[2].

ولا تثير العلاقة السببية أية صعوبة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى وفاه المجني عليه، وإنما تثور الصعوبة حين يتدخل مع فعل الجاني عده عوامل أخرى مستقله عنه ساهمت في إحداث الجريمة، وقد تكون هذه العوامل سابقه للفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه مثال ذلك سوء صحة المجني عليه أو أن يصيبه الجاني بالسكين فينقل إلى المستشفى فيخطئ في علاجه فيموت وغيرها من الحالات، ومنه نرى نقاشا حادا بين رجال القانون في تفسير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أين ظهرت ثلاث نظريات يتم الاستناد عليها في هذا الشأن وهي كالاتي:

- **نظرية تعادل الأسباب:** تذهب هذه النظرية إلى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وكل واحد منها يعتبر سببا في وقوعها، ويعتبر الجاني مسؤول عن النتيجة متى ساهم في إحداثها بغض النظر عن نسبة المساهمة، ويتزعم هذه النظرية كل من الفقيه فون بوري وجون ستيوارت، رغم بساطة هذه النظرية ووضوحها إلا أنها تعرضت للنقد وقد تمحورت مجمل الانتقادات الموجهة اليها حول:

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 180-181.

[2] – بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 13.

- تساوي وتعادل هذه النظرية بين جميع الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ثم بعد ذلك تحمل نشاط الفاعل كل النتائج التي أدت إلى تدخل عوامل اخرى في تحقيق النتيجة الإجرامية.
- توسع هذه النظرية من نطاق السببية والمسؤولية الجنائية إلى ابعد حد وهو أمر غير مستساغ في القانون الجنائي.
- أنها تحمل الفعل الأول قدرا كبيرا في تحقيق النتيجة رغم أن الأفعال والعوامل الأخرى قد يكون إحداها فعلا عمديا أدى بصفة مباشرة إلى تحقيق النتيجة[1].
- **نظريه سبب الملائم أو المناسب:** ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة تقوم على السبب الملائم وهذا يعني أن السلوك يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية، إذا كان من المتوقع أن يترتب عليه وفق المجرى العادي للأمور، وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين العوامل التي أدت لإحداث النتيجة وتعتد ببعضها دون البعض الآخر، ومعنى السبب الملائم صدور سلوك إجرامي من الجاني ويكون متوقعا تحقيق نتيجة ضارة أو بفعله يتحقق موت المجني عليه[2].

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقاد وأهم ما وجه إليها من انتقادات يتمثل في:

- تركيز النظرية على جميع الإمكانيات الضرورية لإحداث النتيجة وجعلت منها سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية.
- تناقض النظرية فهي من جهة تعتمد على مجموعة من الظروف في تفسيرها للعلاقة السببية غير أنها في نفس الوقت تميز بين بعضها البعض وتبقى فقط على السبب الملائم.

[1] – بن حميش صوريا، العلاقة السببية في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 / 2015، ص 4.

[2] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 185.

- النظرية مرنة في تفسير علاقة السببية وتحديد الفعل الذي ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية بدقه، ذلك أنها تحدد سبب ملائم في كل حالة على حدى تبعا للظروف التي يؤثر فيها السلوك ومن ثم الاعتداد به لتحديد السلوك الذي أحدث النتيجة[1].
- **نظرية السبب المباشر:** تفسر هذه النظرية العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي إقصاء الأسباب الغير المهمة أو البعيدة، أين تتوقف مسؤولية الفاعل على مدى اعتبار فعله ضمن الأسباب التي ساهمت وكان له دور مباشر وفعال في إحداث النتيجة من عدمه، ومن زعماء هذه النظرية نجد الفقيه فرنسيس باكون[2].

ويسأل من تسبب في وفاه شخص حسب هذه النظرية متى كان الفعل الذي قام به هو الذي أدى بطريقة مباشرة إلى إحداث النتيجة، كأن يطعن شخص آخر بسكين وينزف دما كبيرا لتأخر وصول الإسعاف إليه ففي هذه الحالة يسأل من قام بطعنه على أنه المتسبب في الوفاة رغم تداخل عوامل أخرى سهلت في تحقق النتيجة الإجرامية ومرد ذلك أن هذه العوامل المساعدة لم تحدث إلا بالصدفة[3].

- **موقف المشرع الجزائري من النظريات المفسرة للعلاقة السببية:** المشرع الجزائري لم يتناول العلاقة السببية وبالتالي لا يمكن القول أو الجزم انه قد أخذ بنظرية على حساب نظرية أخرى أو هذه النظريات مجتمعه غير أن القضاء الجزائري قد بين النظرية التي أخذ بها وهي نظرية السبب المباشر في جريمة القتل العمد متى كان نشاط الجاني هو المتسبب الرئيسي والمباشر في الوفاة.[4]

---

[1] – بن حميش صوريا، المرجع السابق، ص 05-06.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 185.

[3] – بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 17.

[4] – بن حميش صوريا، المرجع السابق، ص 10-11.

**3/ الركن المعنوي:**

إن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة، حيث تتكون من النشاط الذهني والنفسي للجاني، إذ أن جوهر هذا الإرادة هي التي من شأنها أن تربط الجاني بالفعل الذي يقوم به، لذلك يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها.[1]

حيث لم يشر قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف القصد الجنائي بالضبط إلا أنه أشار في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ،تاركا ذلك للفقه الذي حاول تقديم تعريفات عديدة لا تختلف عن التعريفات الأخرى في مضمونها، إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فاذا تحققت الإرادة قام القصد الجنائي وبناء على ذلك يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها. [2]

ومما سبق يمكن أن نقول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، هذا هو القصد العام الذي يجب توافره في جريمة القتل فنطاق العلم يجب أن يشمل جميع العناصر القانونية، وهكذا يكفي أن تنصب إرادة الشخص الحرة المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة، أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على الفعل باعتبارها الأثر القانوني للفعل المجرم كما تنصرف أحيانا نية الجاني إلى غاية بعيدة يمكن أن تتحقق له بعد القتل وهذه تعتبر من القصد الخاص[3].

---

[1] – نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الحنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 16.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

[3] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 40.

**أ/ الاحكام العامة للقصد الجنائي في جريمة القتل:**

لا يختلف القصد الجنائي في جريمة القتل بشأن هذه الأحكام عن غيره من الجرائم الأخرى وإن كانت أكثر تطبيقاتها تدور في جريمة القتل[1].

وتتمثل الأحكام العامة للقصد الجنائي في جريمة القتل في:

- **الغلط في الشخصية:** يتطلب القانون لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العلم بمحل الجريمة وصفته الأساسية هي كونه إنسانا يتمتع بالحياة، فالغلط في هذا المحل ينفي القصد الجنائي، أما الغلط في صفة زائدة عن هذا القدر فلا يترتب عليه إنتفاء القصد الجنائي،[2] وصورته أن يقصد الجاني قتل شخص معين اتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة وحصلت فإنه يعاقب على جناية القتل العمد بصرف النظر عن شخصية القتيل لأنه قد تعمد القتل على أي حال باعتبار أنه لا عبرة باختلاف الشخصيات في جريمة القتل حتى وإن أخطأ الجاني الشخص المقصود فيصيب شخصا آخر نتيجة خطأ في دقة التصويب أو الغلط في شخصية المجني عليه[3].

ووفقا لوجهة نظر المشرع الجزائري فإن محل الجريمة إنسان حي يحميه القانون بصرف النظر عن شخصيته ما دام القصد الجنائي بعنصريه كان متوفرا عند الجاني أي ما دام يعلم أنه يزهق روح إنسان واتجهت إراداته الحرة إلى النشاط المؤدي لهذه النتيجة،[4] ولا يهم ان

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 39.

[2] – المرجع نفسه، ص 39.

[3] –حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعداء على الأشخاص ،جرائم الإعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 43.

[4] – المرجع نفسه، ص 44.

يكون المجني عليه الذي أرتكب عليه فعل القتل هو ذلك الشخص الذي أراده الجاني أو شخص آخر غيره[1].

- **طبيعة القصد الجرمي في جريمة القتل:** إن القصد الجرمي في جريمة القتل هو قصد عام وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، أما فيما يخص القصد الخاص في أية جريمة فهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة أبعد، يعني أن يهدف الجاني من وراء فعله المقصود تحقيق غايه أخرى غير ازهاق الروح وهذا غير لازم في جريمة القتل المقصود، وبما أن فعل القتل يتكون من سلوك إجرامي يؤدي إلى النتيجة والقصد الجرمي يتكون من إرادة السلوك وارادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك هي وفاة المجني عليه وبما أن نية الجاني من الاعتداء هو إزهاق الروح فلا يوجد إذا غايه أخرى تحيل القصد في هذه الجريمة إلى قصد خاص بمعنى أنه لا توجد غايه أخرى من الهدف الذي سعى إليه الجاني[2].

فالقصد الجرمي في جريمة القتل يبقى في نطاق القصد العام ففي الواقع فإن وجوب توافر نية إزهاق الروح ليتوافر القصد لا يستلزم شيئا أكثر من أن تنصرف إدارة الجاني إلى إبراز الركن المـادي بعناصره التي حددها القانون وهي إرادة النشاط وتحقيق النتيجة[3].

- **وقت توافر القصد الجنائي:** إن القصد الجرمي يتمثل في العلم بأن الفعل مخالفا لنص قانوني وتتجه إرادة المجرم إلى تحقيق النتيجة فيجب أن يتوافر القصد الجرمي بكل عناصره بدون تفريق بين ما يعد منه فعلا أو يعد نتيجة،[4] اي أن القاعدة العامة للقصد الجرمي تقتضي أن يكون معاصر للنشاط الاجرامي فلابد من أن يكون العلم بموضوع

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 40.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 48.

[3] – محمود نجيب حسني، الإعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1979، ص 232.

[4] – معز احمد محمد الحياري، الركن لمادي للجريمة، ط1، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 65.

الجريمة وبالنتيجة التي يؤدي إليها النشاط وقت ارتكابه،[1] فإذا تخلف العلم بأحد هذه العناصر في تلك اللحظة انتفى القصد الجنائي في جريمة القتل[2].

فإذا توافر القصد وقت الفعل فلا عبرة بتخلفه وقت تحقيق النتيجة فيظل المتهم مسؤولا مسؤوليه عمدية عن النتيجة التي تحققت إلا إذا عدل اختياريا وقام بتخريب آثار فعله فلم تحدث الوفاة وانتهى بذلك أحد أركان الشروع، ومتى كان القصد معاصر للنشاط الإجرامي فإن ذلك يكفي لمساءلة الفاعل عن جريمة القتل حتى ولو عدل باختياره عن فكرة تحقيق النتيجة التي لم تقع بعد ذلك، أن مثل هذا العدول لن يفيد في شيء لأنه قد وقع بعد أن قام الجاني بنشاطه الإجرامي حيث كان قصد القتل متوافرا لديه، وقد يتوافر القصد الجرمي بعد إتيان النشاط وقبل حدوث النتيجة.

وعلى هذا الأساس اذا لم يتوافر القصد وقت الفعل فلا عبره بتوافره وقت تحقق النتيجة أي أن القصد في جريمة القتل ينتفي ولو توافر هذا القصد في وقت لاحق وإن جاز أن يعاقب الجاني على هذا الاخير بوصف آخر إذا توافرت شروطه.

- **الباعث في جريمة القتل العمد:** إن البواعث التي دفعت إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمة القتل لا تعتبر من عناصر القصد الجنائي،[3] أي أنه ليس لها تأثير في الركن المعنوي في الجريمة أيا كان نوعها، فلا يعتد بها سواء كان الباعث نبيلا أو سيئا،[4] بل يجب العقاب ولو لم يتضح الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة فعدم الوقوف على باعث المتهم إلى جريمة القتل لا يحول دون العقاب عليه لأنه لا يعد من عناصر القصد في جريمة القتل[5].

---

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 49.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 42.

[3] – المرجع نفسه، ص 43.

[4] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 23.

[5] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 43.

ففي جريمة القتل يستوي أن يكون الدافع إليه هو الأخذ بالثأر أو تخليص المجني عليه من ألم مرض مزمن، غير أن للباعث أثرا فعالا في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بها، فهو من الأمور التي يعتد بها قاضي الموضوع إذا رأى بأنه باعثا له ما يبرره ويعد من ظروف التخفيف فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى،[1] كما أن الباعث كظرف قضائي مخفف أو مشدد للعقوبة يجوز للقاضي أن يضعه في اعتباره أو يطرحه جانبا فهو يعكس العذر القانوني الذي يلتزم به القاضي في التخفيف وعن الظرف القانوني الذي يلزمه بالتشديد وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا[2].

**ب/كيفية إثبات القصد الجنائي:**

إن القصد الجنائي أمر متعلق بإرادة المتهم فهو حقيقه نفسية يخفيها الجاني، لذلك فإن إثباته أمر صعب ولكنه غير متعذر، إذ يمكن للنيابة العامة وقضاة الحكم الاستدلال على القصد من خلال آثاره ومظاهره الخارجية ومن خلال صور الأفعال التي أتاها الفاعل وظروفها والوسائل المستعملة فيها، والتي من شأنها أن تكشف عن القصد الجنائي وتظهره كوجود نزاع سابق بين المجني عليه والجاني أو غير ذلك من الظواهر التي تظهر في كل دعوى[3].

ويقع إثبات القصد الجنائي على سلطه الإتهام المتمثلة في النيابة العامة، فعليها أن تقيم الدليل في توافر عناصر الإرادة والعلم، أما المحكمة التي يمثل أمامها المتهم،[4] باعتبار أن القصد الجنائي نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة وإنما عن طريق

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 45.

[2] – حسين فريحة، المرجع السابق، ص 45، وأيضا: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 23-24.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 50

[4] – حسين فريحة، المرجع السابق، ص 48.

الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أتاها المتهم ومن ظروفها وهو بذلك مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع[1].

### III/ العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

جرم قانون العقوبات الجزائري القتل العمد وأقر له عقوبات معينه قد تكون أصليه او تكميلية، كما قد يكون هناك تشديد أو تخفيف في العقوبة لظروف معينة.

### 1/ العقوبات الأصلية:

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 3/263 من ق.ع.ج وهي من العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها، والتي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائيا بعد الحكم الصادر بالإدانة[2].

### 2/ العقوبات التكميلية:

وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصليه في ما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحه وهي إما اجبارية أو اختيارية، ( المادة 4 من ق. ع. ج) والهدف من إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى أنها وقائية تحول دون ارتكـاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا[3].

### أ/ العقوبات التكميلية الإلزامية:

تستخلص العقوبات التكميلية الإلزامية مما ورد في المادة 9 مكرر من ق. ع. ج والتي تنص" في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسه حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

---

[1] – معز أحمد محمد الخياري، المرجع السابق، ص 66-67.

[2] – أنظر نص المادة 263 فقرة 2 من ق. ع. ج.

[3] – جزول صالح، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، المركز الجامعي مغنية، قسيم الحقوق، 2021/2020، ص 14.

تتم اداره أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حاله الحجر القضائي."

وكذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي:" يتمثل الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقه بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسه أو الخدمة في مؤسسه للتعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حاله الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمده أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

وقد يكون هناك ما يسمى بالمصادرة الجزئية للأموال وذلك في حال الإدانة بارتكاب جناية القتل العمد حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية[1].

[1] – ليطوش دليلة، مطبوعة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021/2020، ص 13.

وفي حاله الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية حسب نص المادة 01/15 من ق. ع. ج[1].

**ب/ العقوبات التكميلية الاختيارية:**

إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم الى جانب هذه العقوبات بعقوبات تكميلية اختيارية والمتمثلة في العقوبات الواردة في نص المادة 9 من ق.ع.ج .

**IV/ ظروف التشديد والتخفيف في جريمة القتل العمد**

يمكن أن تشدد عقوبة القتل إلى الإعدام متى اقترنت بظرف من ظروف التشديد كما يمكن أن تخفف متى ارتبطت بالأعذار القانونية المخففة.

**1/ تشديد عقوبة القتل العمد:**

الأصل أن عقوبة جناية القتل العمد هي السجن المؤبد غير أنه إذا صاحبها ظرف من الظروف التالية تشدد العقوبة لتصبح الإعدام:

**أ/ القتل مع سبق الاصرار والترصد:**

سبق الإصرار هو عنصر متعلق بنفسية الجاني عند التفكير والتدبير بروية دون أي ضغط من أجل ارتكاب الحدث الذي يريد من ورائه ارتكاب الجريمة، وقد عرفت المادة 256 من ق. ع. ج، الإصرار بأنه: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، فهو يقوم على عنصرين هما التصميم

[1] – أنظر المادة 01/15 من ق. ع. ج.

السابق بمعنى وجود فتره من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة والتفكير في التدبير، أي أن الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله، وتدبر في عواقبه ثم أقدم على الفعل[1].

أما الترصد فقط عرفته المادة 257 من ق. ع. ج : "الترصد هو انتظار شخص لفتره طالت أو قصرت في مكان أو اكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه"، ومعنى ذلك أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة حيث ينتظر الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا، كما يمكن أن يقترن الفعل بسبق الإصرار دون ترصد والعكس صحيح اي من الصعب تصور جريمة قتل بدون ترصد وسبق إصرار[2].

**ب/ إذا اقترن القتل بجناية:**

شددت المادة 263 من ق. ع. ج عقوبة القتل العمد إذا سبق أن صاحبها أو تلاها جناية أخرى، والمزامنة هي التي تكون عنصر التشديد ولا يشترط أن تكون بين الجنايتين علاقه سببية أو مؤثرة، واذا وجد فاصل زمني بين القتل العمد والجناية الأخرى بشكل يجعلهما مستقلين عن بعضهما فإننا لا نكون بصدد مزامنه ولا ينطبق نص المادة 263 سابقة الذكر[3].

كما يجب أن لا تكون الجنايتان من فعل مادي واحد فإذا وجد فعل مادي واحد كأن يقتل شخص بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين، فإننا نكون بصدد تعدد صوري للجرائم فلا يمكن أن تشدد العقوبات بالمفهوم الوارد في المادة 263 من ق. ع. ج، ويجب أن تكون الواقعة المزامنة للقتل العمد جناية مهما كانت طبيعتها كما يجب ان تكون تلك

[1] – عمرو عيسى القفي، المرجع السابق، ص 57.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 45.

[3] – انظر المادة 263 من ق. ع. ج.

الجناية معاقب عليه، فإذا طبقت على الجناية عقوبة الحبس بفعل وجود أعذار مخففة فإن التشديد يكون غير مبرر[1].

**ج/ ذا ارتبط القتل بجنحة:**

تنص المادة 263 فقرة 02 من ق. ع. ج: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوباتها."

وعليه لتحقق القتل بالارتباط بجنحه وجب توافر الشروط التالية:

– ارتكـاب الجاني القتل العمد.

– ارتكـاب جنحه مستقلة ومميزه عن القتل بشرط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، ولا يشترط أن تكون تامه فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه،يجب أن تكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي الغاية من القتل الإعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة كما ذكرته المادة 263 من ق.ع.ج.[2]

**2/ ظروف التخفيف في جريمة القتل العمد:**

بالنسبة لجريمة القتل العمد فإن ظروف التخفيف نصت عليها المواد من 277 إلى 279 من ق. ع. ج وهي، عذر الاستفزاز، ارتكـاب الجاني جريمة قتل لدفع تسلق ومفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا.

**أ/ عذر الاستفزاز:**

أخذ المشرع الجزائري بعذر الاستفزاز عموما وذلك ضمن حالات محددة حصرا في المنظومة العقابية مع إعطائه وصف العذر القانوني الخاص والمخفف نظرا للدور الذي

[1] – ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 17–18.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

يلعبه في التأثير على ارادة الشخص، وبالتالي ينقص من المسؤولية الجزائية لديه أي أن الجريمة تبقى قائمة في نظر القانون لكن اذا اقترنت بعمل استفزازي خطير سيكون القاضي ملزما بالنزول بالعقوبة الى الحدود المقررة في قانون العقوبات الجزائري وهذا عكس ما هو معمول به في أسباب الاباحة التي يتوجه أثرها إلى محو الجريمة، كما ينفي المسؤولية الجزائية عن صاحبها[1].

ولقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 277 [2]من قانون العقوبات الجزائري في حالة الإثارة الناشئة عن فعل الضرب الشديد والعنف الخطير للمعتدى عليه الذي وقع ضحية إحدى الوقائع الاستفزازية المحصورة في كل من الضرب الشديد والعنف الخطير حق الاستفادة من التخفيف الوجوبي للعقوبة في حالة إقدامه على قتل وضرب أو جرح المعتدي، لكن بشرط أن تقع هذه الأخيرة في نفس الوقت الذي حصل فيه الفعل المستفز[3].

**ب/ ارتكـاب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق:**

تنص المادة 278 من ق.ع.ج على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة 40".[4]

ويشترط حسب نص المادة 278 من ق.ع.ج ما يلي:

- يجب أن يكون هناك فعل مادي معين كالتسلق أو الثقب أو التحطيم، وذلك بغرض التحول إلى المنازل.

---

[1] – رومان صونية، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 2 ( عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2020 ، ص 471، 472.

[2] – أنظر المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 20-21.

[4] – أنظر نص المادة 278 من ق.ع.ج.

- أن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكن
- أن يكون التسلق بغرض ارتكاب جريمة
- وأن يقع الفعل نهارا.

**ج/ مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجريمة الزنا:**

تنص المادة 279 من ق.ع.ج على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

يفهم من هذه المادة أن المشرع قد راعى الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين عند ضبطه لزوجه في حالة تلبس بالزنا مما يجعله يفقد صوابه ويتصرف على نحو قد يؤدي إلى قتل زوجه أو شريكه، الأمر الذي يجعله يستفيد من تخفيف العقوبة متى كان في هذه الحالة، ولتطبيق هذا العذر ينبغي توافر الشروط التالية:

- ضبط أحد الزوجين في حالة تلبس
- أن يكون في حالة وطأ وليس في حالة وجود أحد الزوجين في خلوة مع شريكه.
- أن يكون القتل وقع على الزوج أو شريكه وليس على طرف ثالث.
- ذكرت المادة 279 أنه "إذا ارتكبها أحد الزوجين" أي سواء ضبط الزوج زوجته أو العكس.[1]

وبينت المادة 283 من ق.ع.ج كيفية تخفيض العقوبة فنصت على أنه: "إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ..."[2].

[1] – بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 32.

[2] – أنظر نص المادة 283 ق.ع.ج.

**د/ الظروف الخاصة بصفة الجاني:**

بالرجوع الى قانون العقوبات نجده قد تضمن النص على ظروف خاصة بصفة الجاني شدد فيها العقوبة تارة وخففها في احيان اخرى يمكن ايجازها فيما يلي:

- **قتل الأصول:** عرفه نص المادة 258 ق.ع.ج على أنه: " قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ."

نلاحظ أن المشرع قصر هذا الظرف المشدد على الأب والأم والجد والجدة سواء من جهة الأب أو الأم ولا يعتد بغيرهما كما في حالتي التبني والكفالة، ووفقا لنص المادة 261 من ق.ع.ج يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالإعدام.

- **قتل الطفل حديث العهد بالولادة:** وفقا لصريح نص المادة 261 من ق.ع ج تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة عقوبة مخففة تتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، ولا يسري هذا العذر المخفف للعقوبة وفقا لما ورد في ذات النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب هذه الجريمة.[1]

**ثانيا: جريمة القتل الخطأ**

تتشابه جريمة القتل الخطأ مع جريمة القتل العمد في أن محل كل منهما إنسان حي ويؤدي الاعتداء عليه للموت، والقتل الخطأ هو قيام إنسان بفعل فيؤدي ذلك الفعل إلى وفاة المجني عليه وعلى ذلك سميت جريمة القتل الخطأ، أي أن الجاني لم يقصد قتل المجني عليه منذ البداية ولم يقصدها تماما، ولكن ارتكابه للخطأ هو الذي أدى إلى تلك النتيجة، ولجريمة القتل الخطأ نفس أركان جريمة القتل العمد، غير أنها تختلف عنها من حيث القصد

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 11

الجنائي والذي يصدر من الجاني الذي لا يكون لديه نية القتل وتقوم جريمة القتل الخطأ على الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 288 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- **الركن المادي:** ويتمثل في صدور خطأ غير عمدي من الجاني عن طريق إتيان سلوك أو الامتناع عن ذلك بما يؤدي إلى إحداث نتيجة مجرمة المتمثلة في وفاة المجني عليه وأن يكون الفعل المادي غير العمد الصادر من الجاني خطأ هو السبب في تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في وفاة المجني عليه ويتخذ الخطأ المفضي للوفاة عدة صور يمكن اجمالها فيما يلي:
  - عدم مراعاة الأنظمة واللوائح
  - عدم الاحتياط
  - عدم الانتباه والرعونة والإهمال[1]

[1] – جزول صالح، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

- **الركن المعنوي:** جريمة القتل الخطأ ليست كجريمة القتل العمد فهي من الجرائم التي لا تفترض لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية المتمثلان في العلم والارادة، ففي جريمة القتل الخطأ تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم بسبب عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله ورعونته أو عدم مراعاته للأنظمة واللوائح، غير أنه لا يعلم بأن سلوكه سيؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية وبالتالي فرغم عدم قيام القصد الجنائي غير أن الجريمة تعتبر قائمة في حق المتهم نظرا للخطأ **الذي ارتكبه**[1].

**1/ العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ:**

ويعاقب المشرع على القتل الخطأ وفقا لما نصت عليه المادة 288 من ق. ع. ج والتي جاء فيها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20000دج "

وتتضاعف هذه العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو تهرب من المسؤولية سواء جنائية أو مدنية طبقا لنص المادة 290 من ق.ع.ج والتي تنص على انه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر، أو يحاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

[1] – طباش عز الدين، مكانة الخطأ الغير العمدي في تنظيم القتل العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 71 ، 72.

## المحور الثاني: الجرائم ضد الأموال (جريمة السرقة نموذجا)

يقصد بجرائم الأموال تلك الجرائم التي تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، فهي عبارة عن مجموعة من الجرائم التي يؤدي وقوعها إلى إنقاص في العناصر الإيجابية للذمة المالية أو زيادة في عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه[1].

والحقوق المالية أنواع ثلاثة هي: حقوق عينية تتمثل في سلطة صاحب الحق تنصب مباشرة على الشيء موضوع الحق وأهمها حق الملكية، وحقوق شخصية أو دائنية وتتمثل في علاقة بين صاحب الحق وغيره، ويتوجب فيها على ذلك الغير أداء شيء أو الامتناع عنه، وحقوق معنوية موضوعها نتاج الفكر أو العلامات المميزة لنوع من الإنتاج الصناعي أو النشاط التجاري، وتخول هذه الحقوق لأصحابها أن ينسب إليهم وحدهم إنتاجهم وتكفل كذلك حماية استغلالهم المالي له، وقد يكون محل هذه الحقوق عقارا أو منقولا أو شيئا معنويا[2].

ومن الثابت قانونا تنوع الحقوق المالية وتفاوتها في الأهمية، واستنادا إلى هذا التنوع والأهمية فقد اختلفت التشريعات الجنائية في سياستها التي تحافظ وتحمي بها تلك الحقوق، فشملت الحقوق الهامة بقدر أكبر من الحماية عما سواها من الحقوق وعلى رأس الحقوق المالية نجد حق الملكية، فهو أهمها لذلك فقط خصه القانون الجنائي بالنصيب الأكبر من الحماية التي فرض لهذا النوع من الحقوق، وبما أن الحقوق المالية ثلاثة أنواع: عينية وشخصية ومعنوية، وعلى أساس هذا التقسيم الثلاثي لحقوق يمكن تقسيم هذه الجرائم فمنها ما ينال بالاعتداء حقا عينيا وبالذات حق الملكية ومثال ذلك جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والهدم والتخريب واغتصاب العقار والتعدي على المزروعات والحيوانات وغيرها، ومنها ما ينال بالاعتداء حقا شخصيا كجرائم الإفلاس والغش والإضرار بالدائن وغيرها من

---

[1] – سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الاسلامية، المجلد 13، العدد 17، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، ص 185.

[2] – غنيمي طارق، نظرية الحق، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر، ص 33.

الصور ومنها ما ينال بالاعتداء حقا معنويا كجرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية والتقليد[1].

وفي ما يلي سنتناول في هذا المحور نموذجا عن الجرائم الواقعة على الملكية والمتمثل في جريمة السرقة.

**أولا: تعريف جريمة السرقة**

عرفت جريمة السرقة انتشارا كبيرا في المجتمع الجزائري وهي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات، وتعد من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة، وترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل ومن أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية وذلك عند تدنيها مما ينجم عنة ظهور مثل هذا السلوك الإجرامي وبشكل متزايد، والذي يستهدف ممتلكات الأشخاص وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان، وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح مما استوجب المشرع الجزائري للوقوف على مثل هذا الفعل ومعاقبة مرتكبيه بعقوبات ردعية صارمة التي تصل الى حد المؤبد إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد، وقد نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في المواد 350 من قانون العقوبات وما يليها.[2]

نستعرض تعريف اللغوي لجريمة السرقة ثم الاصطلاحي وكذا التعريف القانوني.

**1/ تعريف السرقة لغة:**

أخذ الشيء خفية سواء كان مادي أو معنوي ويقال استرق السارق، [3]وعليه مما سبق يمكن القول أن السرقة لغة هي أخذ الشيء خفية.

---

[1] – الهام بن خليفة، محاضرات في مادة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، الجزائر، 2020-2021، ص 52.

[2] – عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، ص 1.

[3] – المرجع نفسه، ص 3.

**2/ التعريف الاصطلاحي للسرقة:**

لم يزد جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، الشافعية والحنابلة عن التعريف اللغوي للسرقة، في تعريفها فقالوا: "هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار فهي أخذ المكلف نصيبا من المال خفية من حرزه دون شبهة أو حاجة، وحكم السرقة في الإسلام كبيرة من الكبائر لذا شرع لها الإسلام عقوبة قاسية وهي قطع اليد، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾.[1]

**3/ التعريف القانوني للسرقة:**

لم يعرف المشرع السرقة بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختـلاس[2].

ويعرف الاختـلاس بأنه: "مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولة الاستيلاء التام على المال الذي يحوزه وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمه"[3].

**ثانيا: أركان جريمة السرقة**

جريمة السرقة تعتبر من الجرائم الشائعة والتي تعرف بالاستيلاء غير المشروع على ممتلكات الآخرين دون إذن قانوني، فكغيرها من الجرائم العمدية تقوم على أركان أساسية واجب توافرها لتكوين جريمة مكتملة.

---

[1] – سورة المائدة، الآية: 38.

[2] المادة 350 من ق . ع . ج

[3] – بو الزيت ندى، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ص 8.

- **الركن الشرعي:** حيث جاء تجريم جريمة السرقة والمعاقبة عليها بموجب نص المادة 350 من ق.ع.ج وما يليها من نصوص المواد التي تحدد أنواع السرقات ووصفها القانوني جناية كانت او جنحة أو مخالفة والعقوبات التي تطال مرتكبيها.[1]
- **الركن المـــادي:** يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، وما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان، ويتكون الركن المـادي من عنصرين مهمين وهما: الاختـلاس وهو الفعل الإجرامي وعدم رضا المالك أو الحائز عن الاختـلاس وكذا النتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[2].

**السلوك الاجرامي:**

ويتجلى في فعل الاختـلاس:

**1/ مفهوم فعل الاختـــلاس:**

المشرع الجزائري لم يحدد معنى الاختـلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، ولذا اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لهذا المصطلح فظهرت عدة نظريات بهذا الخصوص نوردها فيما يلي:

**أ/ النظرية التقليدية: (نظرية تحريك الحيازة)**

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1817 قررت فيه أن الاختـلاس في السرقة هو: "أخذ مال الغير بدون رضاه"، وعليه وانطلاقا من هذا التعريف يمكن التمييز بين السرقة وكل من النصب وخيانة الامانة ففي النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة

[1] – المادة 350 من ق. ع. ج.

[2] –الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 55.

وفي خيانة الأمانة يخون الجاني ثقة الغير فيه أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه[1].

وعليه أوجد الفقه والقضاء مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه بل توضحه كأخذ الشيء أو نقله أو نزعه أو رفعه أو اغتصابه أو خطفه، فكلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة، أي يأتي الجاني بحركة مادية يخرج بها الشيء من حيازة غيره ويستولى عليه هو بدون رضاه، لكن هذه النظرية في حين أنها ميزت بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة، إلا أنها تنطوي على قصور خطير في الواقع العلمي أوجد صورا يتحقق فيها معنى الاعتداء على حق الملكية والاستيلاء على مال الغير، ومع ذلك وقف حائرا أمامها، مثالها من يضع بين يدي شخص آخر شيئا ليفحصه أو يتأمله ثم يرفض رده بعد ذلك ويستولي عليه، والبائع الذي يسلم إلى المشتري بضاعة للاطلاع عليها قبل دفع الثمن ثم يفر بها هاربا دون دفع الثمن[2].

مثل هذه الأمثلة دفعت القضاء رفعا للحرج إلى اعتبارها من قبل الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري.

**ب/ النظرية التقليدية الجديدة: (نظرية التسليم الاضطراري)**

أمام عجز النظرية السابقة عن مواجهة بعض أفعال الاعتداء على مال الغير والتي يكون فيها المال قد سلم إلى الغير قصد مشاهدته أو فحصه أو رده أو رد مقابله حسب الأحوال اتجه الفقه والقضاء إلى ابتداع فكرة جديدة وهي فكرة التسليم الاضطراري، والتي مفادها "إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على

---

[1] – عاشور نصرالدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2006، ص 226.

وأيضا: عمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 6، 7.

[2] – المرجع نفسه، ص 226-227.

أن يردوا شيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رد الشيء واستولى عليه يقوم في حقة اختــلاس ويسأل عن جريمة السرقة.[1]

إذا كانت هذه الفكرة قد قدمت حلولا لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء، إلا أنه ما يؤخذ عليها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق، تكره الإنسان أو تضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته وما يعيب على هذه النظرية أيضا أنها واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى ففي بعض الحالات تكون واسعة مثلا صاحب المطعم الذي يقدم الطعام لزبائنه حيث تقتضي ضرورة التعامل أن يقدم الطعام أولا قبل دفع الحساب، فيقوم أحد الزبائن بالخروج خفية دون دفع الحساب، فوفقا لهذه النظرية يعتبر الفعل اختــلاسا رغم ذلك فإن الفقه والقضاء لا يعتبر الفعل اختــلاسا (المادة 366 من قانون العقوبات الجزائري) أحيانا نجدها ضيقة من جهة مثلا من يسلم صديقا له كتابا ليطلع عليه فيمتنع هذا الأخير عن رده، فإن فعله حسب هذه النظرية يعد اختــلاسا وتقوم به جريمة السرقة.[2]

ولمواجهة هذا القصور اجتهد الفقهاء في ايجاد حل يتفق وصحيح القانون، ويحقق في نفس الوقت حماية لحق الملكية فظهرت نظرية حديثة وهي نظرية الفقيه الفرنسي جارسون.

**ج/ النظرية الحديثة: نظرية جرسون في الاختــلاس:**

يعرف جارسون الاختــلاس على أنه: "الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون علم وبغير رضا مالكه أو حائزه السابق، حيث تقوم على فكرة الحيازة في القانون المدني ومفادها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه"، وعليه تنقسم الحيازة إلى ثلاثة أقسام:[3]

[1] – عاشور نصرالدين، المرجع السابق، ص 227.

[2] – المرجع نفسه، ص 227.

[3] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 318-319.

- **الحيازة التامة أو الكاملة:** يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك.
- **الحيازة المؤقتة (الناقصة):** وهي تلك التي تنصرف إلى الحالة التي يباشر فيها الشخص على الشيء بعض السلطات بمقتضى عقد من عقود الامانة كالإيجار أو الوديعة أو الرهن[1].
- **الحيازة المادية أو العارضة:** تتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون ان يتوافر له حق يباشره على الشيء لا بوصفه مالكا ولا بصفته صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء، وكل ما في الأمر هو وضع الشيء ماديا بين يدي الشخص بصفة عارضة وفي هذه الحالة لا تتوافر الحيازة في عنصرها المادي ولا المعنوي وطالما كان هذا النوع من الحيازة لا يخول لصاحبه على الشيء أي حق من الحقوق فإنه لا يحول دون وقوع الاختـلاس مثل العامل في المصنع بالنسبة للأدوات التي يستعملها في عمله، وعليه يشترط في فعل الاختـلاس توفر عنصرين هما: العنصر المادي والمتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة، والعنصر المعنوي المتمثل في عدم رضاء المالك أو الحائز على الفعل ومنه يتحقق فعل الاختـلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير رضاه وغالبا بدون علمه أيضا[2].

**د/ التسليم الذي ينفي الاختـــلاس:**

التسليم النافي للاختـلاس هو ذلك التسليم الذي يراد من خلاله نقل الحيازة الكاملة والناقصة ويشترط لاعتباره كذلك أن يتم التسليم من قبل شخص له صفة على الشيء بأن يكون مالكا لهذا الأخير أو حائز بمقتضى عقد من العقود التي تمكنه من حيازة الشيء حيازة ناقصة، وان يكون التسليم قد تم باختيار وارادة وادراك وأن يكون أيضا بغرض نقل الحيازة

[1] – عمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

[2] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 31.

الكاملة أو الناقصة ومثال ذلك أن يطلب شخص من خادم أن يناوله معطفا موضوعا على كرسي موهما اياه بأنه صاحبه فناوله الخادم اياه بحسن نية فإن ذلك الشخص يعد سارقا وذلك بعكس ما إذا كان المعطف قد سلم إلى مستخدم الفندق على سبيل الأمانة لكن المستخدم غلط وسلمه لغير صاحبه، فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه.[1]

**هـ/التسليم الذي لا ينفي الاختـــلاس:**

هو التسليم غير الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة أي هو التسليم الذي يقتصر على مجرد اليد العارضة على المستلم، ويكون التسليم بقصد نقل اليد العارضة إذا كان الغرض منه تمكين المستلم من الإمساك بشيء ماديا لفحصه في حضور صاحبة أو استعماله لحسابه وتحت إشرافه ورقابته لمدة من الزمن دون أن يتضمن سيطرة مادية كاملة على الشيء[2].

ومن أمثلة ذلك: تسليم الشيء إلى من يرغب في شرائه بقصد معاينته ورده إذا لم يرغب في شرائه، وتسليم الشيء إلى خبير كي يفحصه ويحدد ثمنه ثم يرده، وتسليم زائر المكتبة كتابا للاطلاع عليه ثم رده.

في مثل هذه الحالات إذا ما استولى المستلم على ما سلم إليه من مال فإنه يعتبر سارقا له[3].

**2/ محل الاختـــلاس في جريمة السرقة:**

بالرجوع إلى نص المادة 350 [4]من قانون العقوبات الجزائري: "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، نستنتج عناصر محل جريمة السرقة:[5]

[1] – عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 229.

[2] – المرجع نفسه، ص 229.

[3] – المرجع نفسه، ص 223.

**أ/ أن يكون محل الاختـــلاس شيئا:**

لا يتم الاختـلاس إلا على الأشياء، ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، بل يكون محلا لجرائم القتل أو الاختطاف وغيرها وكل شيء يصلح أن يكون محلا للسرقة كالبنك أو الرسائل والوثائق بشرط أن يكون الشيء ذو قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون قيمة معنوية أدبية كالخطابات والصور الفوتوغرافية[1].

**ب/ أن يكون محل الاختـــلاس مالا منقولا:**

لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة الاختـلاس على العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي، حيث يعتبر منقولا وفقا للقانون الجنائي كل شيء يمكن نقله من مكان الى أخر عكس مفهومه في القانون المدني، والذي يعتبره عقارا بالتخصيص مثال ذلك نوافذ المنزل والآلات الصناعية في المعامل ولا يهم طبيعة الشيء المسروق ونوعه، فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا[2].

**ج/ يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير:**

يكون المال مملوكا للغير إذا كان ملكا لشخص غير المتهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ويرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني.

---

[4] – أنظر نص المادة 350. من ق. ع. ج.

[5] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 331.

[1] – عاشور نصرالدين، المرجع السابق، ص230.

[2] – أنظر المادة 350 من ق. ع. ج.

ولا ينفي السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق ولا يعتبر عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته دليلا على سرقته للشيء المتهم بسرقته، إذ أن الحيازة في المنقول سند الحائز ما لم يثبت عكس ذلك.[1]

وعليه يمكن القول أن من يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا ولو كان يجهل عند أخذ الشيء أو المال أنه مملوكا له، غير أنه إذا كانت هذه الأشياء والأموال المنقولة لهذا الشخص محجوز عليها، فإن اختلاسها يعتبر سرقة ولو وقع من مالكها، أيضا تأخذ نفس حكم الأموال المرهونة ضمانا للوفاء بدين، كذلك الأموال الشائعة بين الشركات حيث يعتبر الشخص سارقا إذا إستولى على مال مدينه استيفاء لحقة دون أن يتقرر له حق أخذ هذا المال بالطرق التي يضمنها القانون، ويعتبر أيضا في حكم أموال الغير الأموال المفقودة والكنوز والآثار.[2]

**ج1/ ملكية الأموال المفقودة:**

الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالكها بفقده السيطرة المادية عليها دون أن يقترن ذلك بنية التخلي عنها، وعليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال فتظل باقية رغم فقده[3].

وعليه فإن الاعتداء على هذا المال والاستيلاء عليه بنية تملكه يعد استلاء على الحيازة بعنصريها وهو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة، وعليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال فتظل باقية رغم فقده[4].

---

[1] – نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 230.

[2] صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2007، ص 288.

[3] – نصرالدين عاشور، المرجع السابق، ص 332.

[4] – المرجع نفسه، ص 332.

وعليه يتوجب على كل من يعثر على هذا المال أن يبلغ المصالح والسلطات المختصة، فإن تخلف عن ذلك سهوا عد ذلك مخالفة، أما إذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة عندئذ سرقة[1].

**ج2/ الكنوز والآثار:**

في حالة إذا ما عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض، وإذا استولى عليه هذا الشخص عد مرتكبا لجريمة السرقة، أما الآثار فهي مملوكة للدولة سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة ويعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال[2].

**3/ العلاقة السببية:**

العلاقة السببية هي وجود الرابطة بين الفعل والنتيجة فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني، وأن تحصل نتيجة ضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي تكون بينهما علاقة سببية.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لابد أن يتوافر فيها القصد العام بعنصريه المتمثلان في العلم والارادة والقصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة، والمقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني، وحرمان مالكه نهائيا منه، وعليه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص يتحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة، حيث لا يهم الدافع والباعث لارتكاب هذه الجريمة[3].

---

[1] – أنظر المادة 485 من ق. ع. ج.

[2] – عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد الأول ، جامعة يحي فارس المدية ، 2017 ، ص 18.

[3] – المرجع نفسه، ص 10، 11.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة السرقة**

يختلف الجزاء المقرر لجريمة السرقة بالنظر إلى طبيعتها بحيث أن المشرع فرق بين السرقة البسيطة والسرقة التي تقترن بالظروف المشددة.

**I/ بالنسبة للجنح:**

**1/ العقوبات الأصلية:**

في العقوبات الأصلية يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة وبين العقوبات المقررة للجنحة المشددة.

**أ/ الجنحة البسيطة:**

لقد حدد المشرع في المادة 350[1] من ق.ع.ج الجزاء على السرقة البسيطة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[2].

**ب/ الجنحة المشددة:**

وفقا للتعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2006 توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث صور جديدة وتعديل الوصف الاجرامي للبعض منها:

- **جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الاشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عموميه:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب الفقرة 2 من المادة 382 مكرر من ق.ع.ج وهذه المادة تعاقب على جنحة السرقة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا ارتكبت ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 29

[1] – أنظر المادة 350 من ق. ع. ج.

[2] – انظر المادة 350 فقرة اخيرة من ق.ع.ج.

من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من ق.ع.ج[1].

يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم السرقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

- **الجنح المستحدثة:** ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادة 350 مكرر والتي تتم في الظروف التي أشارت إليها المادة، والتي تكون عقوباتها في حال توافر أحد الظروف المذكورة في المادة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من200.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري.
- **السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جناح مشددة:** أعاد المشرع وصف بعض الجنايات وحولها إلى جنح إثر تعديل قانون العقوبات في2006 ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و354، حيث تتعلق جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 352 من ق.ع.ج بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكة الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500,000 إلى 1.000.000 دينار. [3]

[1] – أنظر المادة 382 مكرر فقرة 2 من ق. ع. ج.

[2] – أنظر المادة 18 مكرر من ق. ع. ج.

[3] – انظر المادة 352 من ق.ع.ج.

أما الجنحة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 من ق.ع.ج هي التي تتعلق بالسرقة المرتكبة في الظروف التالية: إذا إرتكبت السرقة ليلا وإذا إرتكبت السرقة بمشاركة شخصين أو أكثر أو إذا ارتكبت بواسطة التسلق أو الكسر أو استعمال مدخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكنى، فيعاقب على السرقة التي تمت في الظروف المذكورة في هذه المادة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات بغرامة من 500,000 إلى مليون دينار جزائري .[1]

وفي الجناح المشددة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر الى 354 و370 من ق.ع.ج تطبق على المحكوم عليه في حال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها (المادة 371 مكرر).[2]

**2/ العقوبات التكميلية:**

تتمثل في الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من ق .ع .ج لمدة سنة على الأقل أو5 سنوات على الأكثر ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

[1] – أنظر المادة 354 من ق.ع.ح.

[2] – أنظر المادة 371 مكرر من ق. ع. ج.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].
- **المنع من الإقامة:** هو حظر المحكوم عليه من التواجد مؤقتا في أماكن محددة وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25,000 إلى 300,000 إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[2].

بالإضافة الى العقوبتين التكميليتين المذكورتين اعلاه، أجاز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جريمة سرقة بالعقوبات الاختيارية الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

**II/ بالنسبة للجنايات:**

تكون السرقة جناية إذا إرتكبت في ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351، 351 مكرر، 353، 382 مكرر من قانون العقوبات ويتعرض مرتكبها للعقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

**1/ العقوبات الأصلية:**

تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الظروف التي ارتكبت فيها السرقة وهي كالتالي:

**أ/ السرقة مع حمل السلاح:** وهي الظروف المنصوص والمعاقب عليها في المادة 351 من قانون العقوبات[3] وتتمثل العقوبات المقررة في مثل هذه الجرائم في السجن المؤبد بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 هي الإعدام، ويكفي حمل

[1] – أنظر المادة 9 مكرر 1 من ق. ع .ج.

[2] – بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص 10.

[3] – أنظر المادة 351 من ق. ع. ج.

السلاح لتطبيق هذه العقوبة، فلا يهم استعماله، وسواء حمله الجاني معه عند ارتكاب السرقة أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجاني إلى مكان الجريمة، وسواء كان السلاح ظاهرا أو مخبئا، وتطبق العقوبة المذكورة في المادة 351 من ق. ع .ج حتى وإن كانت من طرف متهم واحد.

**ب/ الظروف المشددة للسرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر**: تشدد السرقة مع توافر ظرفين هما:

- اذا ارتكبت أثناء أو بعد الحوادث الخطيرة، الكوارث الطبيعية والاضطرابات، والتي تم النص عليها في المادة 351 مكرر.
- إذا وقعت على أحد الاشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل (وسائل النقل بكل أنواعها)[1].

أما فيما يخص العقوبة بالنسبة للسرقة التي تمت في مثل هذه الظروف فهي السجن المؤبد، بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 هي السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات.

**ج/ السرقة المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات** : وهي السرقة المقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات والتي حصرها المشرع في سبع حالات والمتمثلة في ارتكاب السرقة باستعمال العنف أو التهديد به، ارتكاب السرقة ليلا، ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، ارتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر، ارتكاب السرقة بواسطة استحضار مركبة ذات محرك من طرف الجناة، إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر، إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في المكان الذي ارتكبت فيه السرقة فتعاقب هذه المادة على جريمة

[1] – أنظر المادة 351 مكرر من ق.ع.ج

السرقة التي تمت في توافر ظرفين على الأقل من الظروف السالفة الذكر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري.

**د/ جرائم السرقة المنصوص عليها في المادة 382 مكرر من قانون العقوبات:** فتتعلق بكل جرائم السرقة المرتكبة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم السرقة المنصوص عليها في المواد 352 و353 و354 فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

وفيما يخص الجرائم السرقة المكيفة على أنها جنح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين الى عشر سنوات باستثناء ما جاء النص عليه في المادة 370 من قانون العقوبات.

**2/ العقوبـــات التكميليـــة:**

تتمثل فيما يلي:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر السابقة الذكر لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه .
- الحجز القانوني وفقا لصريح نص المادة 9 مكرر.
- المصادرة الجزئية للأموال ،حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، اضافة الى الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

بالإضافة الى باقي العقوبات الاختيارية المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[1] – المادة 15 مكرر 1 من ق.ع.ج.

**المحور الثالث: جرائم الفساد**

تناول المشرع الجزائري مختلف جرائم الفساد والعقوبات التي تطال مرتكبيها ضمن القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وذلك في الباب الرابع المعنون بالتجريم والعقاب وأساليب التحري .

سنتناول من خلال هذا المحور مفهوم جرائم الفساد، ومختلف أنواع جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السالف الذكر اضافة الى الأركان المتطلبة لقيامها والعقوبات التي تطال مرتكبيها.

**أولا: مفهوم الفساد**

لقد تباينت تعريفات الفساد تباينا شديدا نظرا لتباين جوانب الدراسة من ناحية وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى ولعل هذا ما أدى بالفقيه جون جاردنر "J. Gardiner" إلى القول: " أنه لا يوجد إجماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث اليومي".[1]

**1/ التعريف اللغوي للفساد:**

يستخدم مصطلح الفساد في اللغة العربية لمعاني مختلفة فالمصطلح مصدر وفعله، فسد ويشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فسد يفسد، وفسد فسادا وفسودا. [2]

وعلى أية حال فإن مفهوم الفساد يعد من المفاهيم الشائعة في اللغة حيث استخدم لمعاني متعددة كالحرب والقحط والاستغلال والنهب والانحراف الاخلاقي، وهذا فضلا عن استخدامه للإشارة إلى الفساد المالي كالعقوبة أو العطب أو التلف وإلحاق الضرر بالأخرين،

[1] – هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020، ص 5.

[2] – إبن منظور، لسان العرب، الجزء 5، دار المعارف، القاهرة، (د.س.ن)، ص 3412.

فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي اقامه، ومنها أيضا التقاطع والتدابر فيقال تفاسد القوم، أي تدابروا وتقاطعوا ومن معانيه أيضا الجذب والقحط[1].

**2/ التعريف الاصطلاحي:**

يوجد هناك محاولات عدة لتعريف الفساد وذلك حسب نظرة كل فقيه إليها، فهناك من ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية تتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج على القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة[2].

وقد عرف الفساد عند الفقه العربي بأنه استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف لتشريع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من المواطن بذاته أو نتيجة للضغوط التي تمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي[3].

ولقد عرف الفساد تعريف اقتصادي بأنه: المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنويه بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة[4].

---

[1] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص6.

[2] – عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، الجزائر، 2009، ص 10.

[3] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 07.

[4] – الويزة نجار، دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 51، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 90.

أما موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرفت الفساد بأنه: استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، لكنة يستبعد الرشاوي التي تحدث فيما بينهم في القطاع الخاص[1].

كما عرف الفساد عند اديل هرتز Edel Hats. بأنه: " فعل غير قانوني أو صور من الأفعال الغير قانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية أو من خلال أساليب عصرية تتسم بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات لتحقيق مزايا شخصية أو تجاريه"[2].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن الفساد سلوكي ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشريفة والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء كانت معنوية أو مادية على حساب المصلحة العامة، علما أنه يجب التأكيد على أن تعريف الفساد يتأثر بشكل كبير بالقيم والثقافة السائدة في المجتمع، فما يعتبر فسادا من وجهة نظر باحث معين في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر باحث آخر في مجتمع آخر[3].

**3/ تعريف الفساد في الشريعة الاسلامية:**

ورد لفظ الفساد في القران الكريم خمسين مرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.[4]

وقوله تعالى أيضا: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.[5]

---

[1] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 8.

[2] – محمود صادق سليمان، الفساد والدوافع والإنعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي المجلد 14، العدد 54، الشارقة، جويلية 2005، ص 148.

[3] – بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 11.

[4] – سورة القصص، الآية 77.

كما يلاحظ أن العديد من المواضيع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد وأنواعه المختلفة، وهي في مجملها إما تشير للنوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعا له من الوقوع في الفساد، وإما تحذر من العقوبة المترتبة على الفساد باعتبارها أمرا مخالفا للشرع لا يردعه، في حالة غياب الإيمان إلا العقوبة التي تقع بأهله[1].

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيره نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريره رضي الله عنه أنه قال: "المتمسك بسنتي عند فساد امتي له أجر شهيد".

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا وإن في الجسد مضغة فإن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله".

ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم فمن مدلولاته تلف الشيء اختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء الفساد بمعنى البطلان وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وقطع العلاقات وتخريب الصلات[2].

**4/ تعريف المنظمات والهيئات الدولية:**

وعرفته المنظمة الدولية للثقافة بأنه: "إساءة استعمال السلطة من طرف من أؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية"، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية والقوانين الوطنية نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عرفت الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال

---

[5] – سورة هود، الآية 116.

[1] – عصام عبد المفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 32.

[2] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 15.

الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر".[1]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد سارت على ذات النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على الأموال العامة، التعذيب، الإكراه بغير حق، التعدي على الحريات وحرمة المنازل، الإضرار بالأموال العامة والاخلال بواجبات الوظيفة وإعاقة سير العدالة وغسيل الاموال[2].

ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى عن النهج الذي سارت عليه هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية ميريدا لسنة 2003 في دعوة الدول الأعضاء لتجريم انحرافات الموظفين، سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو بإساءة استخدام السلطة أو باختلاس الأموال العامة أو بإعاقة العدالة.[3]

**5/ التعريف التشريعي للفساد:**

عرف المشرع الجزائري الفساد من خلال تحديد الجرائم أي تعدادها في ظل قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي جاء إفراغا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها، وتفعيلا لأليات المكافحة في إطار التعاون الدولي حيث نصت المادة 2 أ من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على ما يلي :

"أ) " الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "

---

[1] – معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 312.

[2] – المرجع نفسه ص 312.

[3] – حسنة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، ديسمبر 2009، ص 60.

و بالرجوع الى الباب الرابع من هذا القانون نجده قد تناول مختلف صور جرائم الفساد .

حيث كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من قانون العقوبات بهدف حماية نزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد غير أنه ونتيجة للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الفساد وعلى رأسها التصديق على اتفـاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إضافة إلى تشعب جرائم الفساد واتخاذها لأشكال مستحدثة متصلة بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص قانون العقوبات على مواجهتها كان لابد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين.

وعليه جاء القانون 06-01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة، إذ نص على خمس وعشرون (25) جريمة فساد، حاول المشرع من خلالها حصر كل صور جرائم الفساد إضافة إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات في هذا المجال.

وقبل التطرق لبيان مختلف الصور التي يمكن أن تتخذها جرائم الفساد وجب علينا التعريج اولا لمفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على اعتبار أن معظم صور التي تتخذها جرائم الفساد تفترض لقيامها توافر ركن مفترض إما في شخص القائم بالفعل أو المستفيد من الفعل والمتمثل في وصف موظف عمومي.

**ثانيا: مفهوم الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد:**

تعتبر جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، حيث تشترط لقيامها أن يكون القائم بالفعل "موظفا عموميا"، وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن هناك من يعتبر هذا العنصر ركن من

الأركان المكونة لهذه الجريمة[1]، بينما يرى البعض الأخر أنه عنصر مستقل عن اركان الجريمة، يسبق وجودها ويتوقف قيامها على وجوده[2].

وبالرجوع الى نص المادة 2 "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري ورغبةً منه في مكافحة جل جرائم الفساد قد تبنى مفهوما خاصاً للموظف العمومي يختلف عما هو معمول به في قانون الوظيفة العامة.

وانطلاقا من هذا النص، يعد موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ينتمي الى أحد الفئات التالية:

**1/ الفئة الأولى:** تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية:

**أ/** بالنسبة لمن يشغل منصبا تشريعيا: تشمل هذه الفئة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.

**ب/** بالنسبة للمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: تشمل هذه الفئة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبين.

**2/ الفئة الثانية:** تشمل كل من يشغل منصبا تنفيذيا، ويتعلق الأمر هنا بـ: جل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية[3]، الوزير

---

[1] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012، ص 111.

[2] –محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2015، ص91.

[3]–لا يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محلا للمساءلة الجزائية عن أي جريمة من جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة في الصفقات العمومية التي يمكن ان يرتكبها اثناء مباشرة أعماله الوظيفية، حيث يمكن مساءلته وفقا للمادة 158 من الدستور عن الأفعال التي يمكن وصفها " بالخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة. أنظر في ذلك: حاحة عبد العالي ،المرجع السابق، ص 60.

الأول، أعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم، الولاة، المدراء التنفيذين، ممثلي الدولة في الخارج من سفراء وقناصلة[1].

**3/ الفئة الثالثة:** وتشمل كل من يشغل منصبا إداريا: ويتعلق الأمر بـ:

**أ/** من يشغل منصب إداري بصفة دائمة: وتشمل هذه الفئة كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي جاء فيها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري" وهو التعريف المكرس في القانون الإداري[2].

**ب/** من يشغل منصبا إداريا بصفة مؤقتة: ويقصد به كل شخص يشغل منصبا في إدارة أو مؤسسة عمومية ولا تتوفر فيه صفة الموظف بالمفهوم المذكور في القانون الأساسي للوظيفة العامة مثل: الأعوان المتعاقدون[3] أو المؤقتون[4].

**4/ الفئة الرابعة:** من يشغل منصبا قضائيا: ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم 11/04[5]، أي فئة القضاة التابعون للقضاء العادي والقضاء الإداري، والقضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء

---

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 60.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 06 وما بعدها.

[3]- يراد بالأعوان المتعاقدون فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة ذات طبيعة عقدية وليست تنظيمية، وقد تناول المشرع الجزائري هذه العلاقة ضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان " الأنظمة القانونية الأخرى للعمل"، حيث لا يكتسب القائمون بهذه الوظائف صفة الموظفين العموميين كما لا يكون لهم الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة.

[4]- ويراد بهم الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة أو الأجانب الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل مؤقت.

[5]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، الجمهورية الجزائرية، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما يشمل هذا المفهوم أيضا كل من يشغل منصبا قضائيا كالمحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة.

**5/ الفئة الخامسة:** الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة

**أ/ تولي وظيفة:**

وهو كل ما أسندت إليه مسؤولية[1] من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة[2] في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية، والمتمثلة أساسا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي ،كما يدخل أيضا ضمن مجموع الهيئات العمومية السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة وفقا لقوانين خاصة كمجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات والكهرباء والغاز، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في طريقة إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض من رأسمالها لصالحهم[3].

أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، ويراد بها المؤسسات التي يديرها الخواص والتي تحوز على عقد امتياز من أجل تسيير والإشراف على مرفق عام، وبالتالي تقديم خدمة

---

[1]- يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته و مستواه العلمي و الثقافي ، أنظر في ذلك حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 67.

[2]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص30.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 11.

عمومية في قطاع من القطاعات العامة في الدولة، ومن أمثلة هذه المؤسسات في الجزائر مؤسسات النقل العمومي، مؤسسة التطهير ومؤسسات رفع القمامة[1].

**ب/ تولي وكالة:**

وتشمل هذه الفئة أعضاء مجلس الإدارة في كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة، بغض النظر إن كانت الدولة تملك كلاً أو جزاءً فقط من رأسمالها الاجتماعي[2].

**6/ الفئة السادسة:** كل شخص يأخذ حكم الموظف:

وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميين[4].

ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي وجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 465.

[2] - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 30.

[3] – نص المادة 2 ب "3" من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم..

[4] – هنان مليكة، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص49.

العمومية[1]، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[2].

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من: الموثقين[3]، المحضرين القضائيين[4]، محافظو البيع بالمزايدة[5]، والمترجمين الرسميين[6]، حيث يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويُحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي[7].

**ثالثا: صور جرائم الفساد:**

تتخذ جرائم الفساد جملة من الصور تشترك معظمها في ركن مفترض المتمثل في شخص موظف عمومي كما سبق بيانه، وبعض الأحكام والاجراءات الخاصة التي جاء النص عليها في المادة 48 وما يليها من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم فيما تنفرد كل جريمة من الجرائم بأركان خاصة وعقوبات خاصة نوضحها فيما يلي :

---

[1] – المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16جويلية 2006.

[2]– قانون رقم 06 – 08 مؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الوافق 17 أبريل سنة 2006 r يتضمن الوافقة على الأمر رقم 06 02- الؤرخ في 29 محرم عام 1427 الوافق 28 فبراير سنة 2006 والتضمن القانون الأساسي العام للمستخدم العسكري، الجريدة الرسمية عدد 27، صادرة في 26 ابريل 2006 ص 4.

[3]– القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 15.

[4]– القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 52، صادرة في9 أوت 2023 ، ص 4.

[5]– القانون رقم 16-07المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادرة في03 أوت 2016، ص 05.

[6] الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد17، صادرة في 25 مارس 1995، ص 25.

[7]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

## I/ جريمة الاختـــلاس:

جاء النص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص جرائم الاختـلاس على نوعين من جرائم، جريمة اختـلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي وجريمة الاختـلاس في القطاع الخاص.

### 1/ جريمة اختـــلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي:

إن اختـلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، تشتمل على سرقة موظف عمومي الممتلكات المؤمن عليها أو إساءة استعمالها، ويعد الاختـلاس وتبديد الممتلكات من القنوات الرئيسية للفساد الكبير حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائلة من المال بسرعة عبر نهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها بحكم مناصبهم[1].

وهناك من الفقهاء من يعتبر جريمة اختـلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي جريمة واحدة وما استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي الا صورة من صور السلوك الاجرامي المكون لركن المادي لهذه الجريمة والبعض الآخر يرى أنهما جريمتين منفصلتين.

#### أ/ أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** هو الفعل المنصوص والمعاقب علية في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 20 غشت 2011 والتي حلت محل المادة 119 من القانون العقوبات الملغاة، والواقع أن

[1] – معمر بن علي، عبد المالك الدح، المرجع السابق، ص 314.

هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء، متى عهد بهما الى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها[1].

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في التبديد العمدي للممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو اختلاسها أو إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق[2].

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

- **السلوك المجرم:** يتمثل في التبديد العمدي أو الاختلاس أو الاتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي.
- **التبديد العمدي:** ويتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كان الضابط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة يعد مختلسا[3].

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط[4].

- **الاختلاس:** ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هذا مدير البنك الذي يستولى على المال المودع به[5].

---

[1] – أنظر المادة 29 من ق.و.م.ف.م.

[2] – بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 31.

[3] – راجع نص المادة 158 من ق. ع. ج.

[4] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 32.

ومدلول الاختـلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو أقرب ما يكون إلى مدلول الاختـلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 [1]من قانون العقوبات، وإذا كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة.

- **الإتلاف:** ويتحقق بإهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الاضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

- **الاحتجاز بدون وجه حق:** لا يتوافر الركن المـادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذا عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال **التجريم** إلى التصرف الذي من شأنه ان يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذا أمين الصندوق الذي يودع أمـوال الهيئـة العموميـة في حسابـه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة أو الموثـق الذي يـودع أمـوال الزبائـن في حسابـه الخاص بدلا من إيداعهـا في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

---

[5] – زهدور اشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها جرائم الفساد نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، المجلد 07 ، العدد 1، جامعة الواد، الجزائر، ص 157.

[1] – راجع نص المادة 376 من ق. ع. ج.

وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس ولكنه ليس اختلاسا بالضرورة، ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، ومن ثم فإن رد مال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل[1].

- **الاستعمال الغير شرعي:** ويتحقق بالسعي في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله، ويستوي في ذلك أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا، أي لانتفاع الشخص من المال مثل استعمال هاتف المؤسسة لأغراضه الشخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل، وفي غير الغرض المخصص لها.... الخ، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية[2].

- **محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[3]

- **الممتلكات:** وقد عرفتها المادة 2 الفقرة وكالآتي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت المادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

-

[1] – مليكة هنان، المرجع السابق، ص 123.

[2] – لويزة نجار، المرجع السابق، ص 359.

[3] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 33-34.

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقد الملكية القضائية وشهادات المنح، ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفات البطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون فيها قيمة ولو معنوية[1].

وتشمل الممتلكات على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات والمصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي[2]....

- **الأمـــوال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال جريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها الدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتاب الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق[3].
- **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[4].
- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية، وإن كان لا يمكن استبعاد القيمة الادبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال[5].

وقد جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد عاما واسعا بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة سواء كان للمال

---

[1] – غرادين خديجة، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 3، جامعة الواد، الجزائر، ص 604، 605.

[2] – زهدور اشواق، المرجع السابق، ص 158.

[3] –ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 605.

[4] – زهدور اشواق، المرجع السابق، 159.

[5] – أنظر نص المادة 29 من ق.و.م.ف.م.

قيمة مالية أو اقتصادية، أو كان قيمته اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو مستندا أو عقدا أو مبلغا ماليا، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي.

- **شروط محل جريمة الاختـــلاس:** اشترط لقيام الركن المـادي لجريمة الاختـلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته أن يكون المال أو السند محل جريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته،[1]إذ يجب أن يكون المال قد سلم للموظف وأن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال[2].

وتفترض الحيازة الناقصة تسليم موظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابة، وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون[3].

ولا تهم الطريقة والوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون عقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة خيانة الامانة لاسيما مع عقود الوديعة والوكالة والرهن مما يجعل جنحة الاختـلاس على وضعها هذا، أو لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة ويشدد المشرع عقوباتها اعتبارا لصفة

[1] – بن بوعبد الله مونية، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري06 –01، مجلة الباحث الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، الجزائر ، 2021 ، ص 71.

[2] – مليكة هنان، المرجع السابق، ص 126.

[3] – ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 606.

الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم على أساس إحدى عقود الائتمان المشكلة لجريمة خيانة الأمانة، فمن الجائز أن يتم تسليم ممتلكات على أي أساس آخر[1].

كما يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلو لا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال، الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوة والأشياء التي يتسلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية والمركبات ولوازمها (قطع الغيار) التي يتسلمها رئيس حظيرة السيارات بإدارة عمومية[2].

وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف، ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي تهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل جريمة فيحجزه لإثبات الجريمة[3].

والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادة وإختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان، ولكن من الجائز أن يعهد بالمال إلى الموظف العمومي بناء على طلبه، بل قد يستولي عليه الموظف العمومي كما هو الحال بالنسبة لرجل الشرطة القضائية الذي يستولي على المال محل الجريمة ويحجزه لتقديمة كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك[4].

---

[1] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 33-34.

[2] – ريحاني أمينة، المرجع السابق، 606.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

[4] – ريحاني أمينة، المرجع السابق، 606.

وعليه لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته أي إذا لم يعهد له بالمال بحكم وظيفته أو بسببها وإنما تقوم في حقة جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال.[1]

- **الركن المعنوي:** يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه[2].

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك، لا يقوم الاختلاس كمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[3].

**2/ قمع جريمة الاختلاس:**

أدخل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتطبيق العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية فضلا على إدراج أحكام خاصه بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها.

---

[1] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 35.

[2] – زهدور أشواق، المرجع السابق، 163.

[3] – خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع الخاص والعام، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، جامعة لمسيلة، الجزائر، 2019، ص 87.

**أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

وهي كالاتي.

- **العقوبات الأصلية:** تخلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وهكذا يعاقب القانون على جريمة الاختـلاس بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 1000.000 دينار جزائري[1].
- **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتكون إما الزامية أو اختيارية[2].

**ب/ الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

يمكن اجمالها فيما يلي:

- **تشديد العقوبة:** تشدد العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 ،[3] إذا كان الجاني ينتمي الى احد الفئات الآتية:

- **القضاة**
- **الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.
- **الضابط العمومين:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الرسمي.

---

[1] – أنظر المادة 29 من ق.و.م.ف.م.

[2] – أنظر المادة 50 من ق.و.م.ف.م.

[3] – أنظر المادة 48 من ق.إ .ج.ج.

- **ضباط وأعون الشرطة القضائية:** والمقصود بضابط الشرطة القضائية الضباط الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من ق. إ. ج[1].

ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين نسبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[2].

- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.[3]
- موظفي أمانة الضبط.

- **الإعفاء من العقوبات:** يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية والقضائية والجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية[4].
- **تخفيف العقوبة:** يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة على القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.
- **تقادم العقوبة:** تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكم مميزا بخصوص تقادم الدعوة العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات،[5] على خلاف مدة تقادم الدعوى

---

[1] – راجع المادة 15 من ق.إ.ج.ج.

[2] – راجع المادة 19 من ق.إج.ج.

[3] – راجع المواد 21 و 27 من ق.إ.ج.ج.

[4] – أنظر المادة 49 فقرة 1 من ق.و.م.ف.م.

[5] – أنظر المادة 54 ف 3 من ق.و.م.ف.م.

العمومية المقررة للجنح في ق.إ.ج .ج والمحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات، في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج،[1] وهذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- **تجميد او حجز العائدات والأموال غير المشروعة:** وفيما يخص تجميد العائدات والأموال غير المشروعة وحجزها يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفظي[2].

إضافة الى العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي وذلك بموجب المادة 51 منه، والتي جاء فيها :

"يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."

---

[1] – أنظر المادة 54 ف 1 من ق.و.م.ف.م.

[2] – أنظر المادة 51 من ق.و.م.ف.م.

وانطلاقا من هذا النص يمكن اجمال هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

- **مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة:** تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسب النية (المادة 51-2 من قانون مكافحة الفساد)،وتباعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية.[1]
- **الرد:** تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أو في حالة استحالة رد المال كما هو، يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[2].
- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** أجاز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه، من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره[3].

**ج/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

---

[1] – انظر المادة 51 فقرة 2 من ق.و.م.ف.م.

[2] – أنظر المادة 51 فقرة 2 من ق.و.م.ف.م.

[3] – أنظر المادة 55 من ق.و.م.ف.م.

ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 إلى 5.000.000 دينار جزائري.
- **إحدى العقوبات التكميلية:** الآتي بيانها أو أكثر:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

**3/ إجراءات المتابعة:**

تخضع مبدئيا متابعة جريمة اختلاس الممتلكات او استعمالها على نحو غير شرعي من قبل موظف عمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوة العمومية أو بملائمة المتابعة. [1]

[1] – حططاش عمر، اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، ص 801.

مع ذلك فقد تضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوة العمومية، فتسهيلا لجمع الأدلة اجاز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتي تتمثل أساسا في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق[1].

وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة، أما فيما يخص التعاون الدولي واسترداد الموجودات فقط خصه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ترمي إلى الكشف على العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد.[2]

**جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:**

جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

**1/ أركان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:**

تتجلى فيما يلي :

- **الركن الشرعي:** تنص المادة 41 من القانون01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من .50,000 إلى 500,000 دينار جزائري كل شخص يدير كيانا تابعا

[1] – أنظر المادة 52 من ق.و.م.ف.م.

[2] – أنظر المواد من 56 إلى 70 من ق.و.م.ف.م.

للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي، أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[1].

- **الركن المفترض (صفة الجاني):** وهو ذلك الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، حيث اشترطت المادة 41 ارتكاب الجريمة أثناء مزاولة هذا النوع من النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري بغرض تحقيق الربح[2].
- **الركن المادي:** يتكون من السلوك ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

- **السلوك المجرم:** يتمثل في فعل الاختلاس وهو تحويل الشخص للمال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك[3].
- **محل الجريمة:** تشترك جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل الذي تقع عليه المتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، إلا أن الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات حيث تعود ملكياتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام إلى الدولة أو للأفراد أما في القطاع الخاص، فتتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص[4].
- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط أن تكون الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة قد سلمت للجاني بحكم مهامه.

- **الركن المعنوي:** جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له بحكم مهامه وهو ملك للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيها تصرف المالك،

---

[1] – أنظر نص المادة 41 من ق.و.م.ف.م.

[2] – فتيحة خالدي خيرة ميمون، المرجع السابق، ص 85.

[3] – المرجع نفسه، ص 85.

[4] – المرجع نفسه، ص 86.

ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، غير أن فعل الاختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في التملك[1].

**2/ العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:**

تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري[2].

وعدا ذلك تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتشديد العقوبة وتخفيفها وتقادمها.

**II/الرشوة والجرائم الملحقة بها:**

إن جريمة الرشوة بكافة صورها تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية الواقعة على الوظيفة والإدارة العامة، والتي تضر مباشرة بالمصلحة العامة وتعرقل مساعي الدولة في التنمية كما تمس بالأمن الخارجي والداخلي للدولة[3].

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وبالإضافة الى الجرائم القديمة الملحقة بجريمة الرشوة والمتمثلة في جريمة استغلال النفوذ والغدر تضمن هذا الأخير النص على مجموعة من الجرائم الجديدة التي تتشابه مع جريمة الرشوة لذا ذهب جانب كبير من الباحثين الى تصنيف هذه الجرائم ضمن ما يسمى بأشكال الرشوة المستحدثة.

---

[1] – خالدي فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 87.

[2] – أنظر المادة 41 من ق.و.م.ف.م.

[3] – عبوب زهيرة ، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة )، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة ، 2022، ص 54.

**أولا/ جريمة رشوة:**

إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة، فإذا حاول الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الإدارة ويشكك في نزاهتها، ويصبح الحصول على الخدمة قصرا على الأفراد المقتدرين فقط، وعليه تعرف الرشوة على أنها: "اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أن يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته"[1].

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد تناول بالتجريم جريمة رشوة الموظفين العموميين وأشكال أخرى من جرائم الرشوة نفصلهم وفقا لما يلي:

**1/ جريمة رشوة الموظفين العموميين:**

وتشتمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية، وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب[2].

حيث جاء تجريمهما بموجب المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000,000 دج:

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 58.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 20.

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[1]

**أ/ الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):**

تمثل هذه الجريمة صورة من صور جريمة الرشوة الموظفين العموميين.

**أ1/ أركان جريمة الرشوة السلبية:**

يمكن حصرها فيما يلي:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذه الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- **الركن المفترض (صفة مرتكب الفعل):** تفترض هذه الجريمة لقيامها أن يكون القائم بالفعل موظفا عموميا وفقا لما سبق ذكره.
- **الركن المادي:** ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه,[2] ويتكون من النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

**النشاط الإجرامي:** يتمثل في صورتي الطلب والقبول.

- **الطلب:** هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم

[1] – يمثل هذا النص الركن الشرعي لجريمة الرشوة بصورتيها الايجابية والسلبية.

[2] – يزيد بوخليط، المرجع السابق، ص 60.

يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره، وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه، وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة[1].

- **القبول:** وهو موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة الراشي نظير العمل الوظيفي, وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته، كما يجب أن تكون إرادته جادة كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا، والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا فالجريمة تتحقق في صورتين الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة[2].
- **محل الارتشاء:** ويتمثل في مزايا غير مستحقة وقد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب، شيك،...) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل, من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذا كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس[3].
- **لحظة الارتشاء:** يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحق قبل أداء العمل المطلوب، أي أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه ومن ثم فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل.
- **الغرض من الرشوة:** ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه ومن واجباته الوظيفية أو سهلته وظيفته, إذ ينبغي أن يكون لهذه المزية

---

[1] – معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011، ص 43.

[2] – لويزة نجار، المرجع السابق، ص 297.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 49-51.

مقابل معين يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه ويشترط لتحقق الغرض من الرشوة أن يكون العمل من أعمال الوظيفة أو سهلته الوظيفة بأن يكون الموظف مختصا اختصاصا كليا أو جزئيا، مباشرا أو غير مباشر بالعمل الوظيفي ويستوي أن يكون هذا العمل مطابقا للقانون أو مخالفا له.[1]

- **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فاذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول بشرط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول[2].

**ب/ الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):**

**ب1/ أركان جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):** تقتضي جريمة الرشوة الايجابية لقيامها توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** وهو الفعل المنصوص عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- **الركن المفترض:** لا تقتضي جريمة الرشوة الايجابية صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية بل تقتضي صفة خاصة في شخص المستفيد من الفعل بأن يكون موظفا عموميا وفقا لما سبق بيانه.
- **الركن المادي:** ويتكون من النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

[1] -معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 44.

[2] - المرجع نفسه، ص 52.

**النشاط الإجرامي:** ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها على موظف عمومي إذ يجب أن يكون المستفيد من الفعل موظفا عموميا.

وتتماثل باقي عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية مع باقي عناصر السلوك الاجرامي لجريمة الرشوة السلبية المتمثلة في محل هذه الجريمة والمتمثل في مزية غير مستحقة ولحظة الارتشاء والغرض من السلوك الاجرامي والمتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه للموظف بمزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.[1]

**ج/ العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين:**

**أ/ عقوبة جريمة الرشوة السلبية:** يعاقب على هذه الجريمة من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 دج.

**ب/عقوبة جريمة الرشوة الإيجابية:** يعاقب على هذه الجريمة بسنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 دج.

أما بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية وأحكام العقوبة سوى تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فتشترك جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتيها مع ما سبق ذكره بالنسبة لجريمة الاختلاس الا ما تعلق بتقادم العقوبة فتسري عليه ما ورد ضمن نص المادة 54 في فقرتيها الأولى والثانية, ووفقا لهذه الأخيرة وما ورد في أحكام قانون

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 49-51.

العقوبات والإجراءات الجزائية فلا تخضع جريمة الرشوة لتقادم سوى تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة [1] .

**2/ جرائم الرشوة المستحدثة: ويمكن حصرها في الجرائم التالية:**

**أ/ جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:**

لم تعد جريمة الرشوة مقتصرة على الموظف الوطني فقط، بل امتدت لتشمل الموظف العمومي الأجنبي نظرا لارتباط الرشوة بالتنمية الاقتصادية للدول وتنقسم هذه الجريمة بدورها الى جريمة رشوة ايجابية وأخرى سلبية ويمكن إجمال اركان هذه الجريمة فيما يلي:

**أ1/ الرشوة السلبية:** (جريمة المرتشي) وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذا الفعل بصورتيه الايجابية والسلبية بموجب المادة 28 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها

[1] – انظر نصوص المواد 54 من ق.و.م.و.م ونص المادة 8 مكرر و 612 من ق.إ.ج.ج .

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

تتفق هذه صورة مع صورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها بموجب المادة 25/ 2 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- **الركن المفترض (صفة الموظف العمومي الأجنبي):** بالرجوع إلى نص المادة 02/ج من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجدها قد عرفت الموظف العمومي الأجنبي على أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

كما عرفت المادة 02/د من القانون نفسه موظف المنظمة الدولية العمومية على أنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي".[1]

ولا تختلف جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني عن هذه الجريمة إلا في صفة الفاعل.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

- **الركن المـــادي:** ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون من النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

- **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

- **الطلب:** هو صادر من الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو الامتناع عنها، وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف، كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة[1].

- **القبول:** وهو موافقة الموظف العمومي الأجنبي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد، مادام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته، كما يجب أن تكون إرادته جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا، يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة.[2]

- **محل الارتشاء:** ويتمثل في مزية غير مستحقة، وقد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب...) أو معنوية كالوعد بالترقية وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة

[1]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 43.

[2]– لويزة نجار، المرجع السابق، ص 217.

أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذا كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس.[1]

- **لحظة الارتشاء:** يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل.[2]
- **الغرض من الرشوة:** ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفته.[3]

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.[4]

**أ/2 الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):**

- **الركن الشرعي:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/28 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو يتفق مع صورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 1/25 من القانون السابق الذكر كما لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 49، 51.

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 64.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 52.

[4]- معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 45.

- **الركن المادي:** ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها ويشترط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الجاني الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بواجباته بهدف الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق في مجال التجارة الدولية.

ولعل ما يميز الغرض من رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، هو أنها تسمح باستيعاب مختلف الصور للمزايا و والمنافع المتعلقة بمختلف الأعمال والأنشطة التجارية الدولية[1]، كما يمكن أن تكون المزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.[2]

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.[3]

**أ/3 العقوبات المقررة لجرمتي الرشوة السلبية والايجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:**

- **بخصوص جريمة الرشوة السلبية:** من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.
- **بخصوص جريمة الرشوة الإيجابية:** من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 40.

[2]– لويزة نجار، المرجع السابق، ص 300.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 56، 58.

أما بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية وأحكام العقوبة سوى تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فتشترك مع ما سبق ذكره بالنسبة لجريمة الرشوة.

**ب/ الرشوة في القطاع الخاص:** بالإضافة إلى القطاع العام جرم المشرع الرشوة في القطاع الخاص، حيث تأخذ هذه الجريمة بدورها صورتين نفصلهم فيما يلي :

**ب1/ الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):**

- **الركن الشرعي** : وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/40 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- **الركن المفترض (صفة الجاني):** يستلزم أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدما أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، حيث عرفت المادة 02 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، غير أن المشرع لم يحصر نشاط الكيان الخاص في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وإنما ترك المجال مفتوحا بما يسمح بتطبيق عناصر هذه الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع خاص مهما كان شكله القانوني أو غرضه.[1]
- **الركن المادي:** ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتكون من النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

**النشاط الإجرامي:** ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

- **الطلب:** هو مبادرة من كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات.[1]

كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات هذا الشخص, كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.[2]

- **القبول:** وهو موافقة شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي وتتم الجريمة ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد مادام قد قبل هذا الشخص بالإخلال بواجباته، كما يجب أن تكون إرادته جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة.[3]
- **محل الارتشاء:** ويتمثل في مزية غير مستحقة قد تكون ذات طبيعة مادية (ذهب، نقود...) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة،

---

[1] – رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للدارسات القانونية والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، مجلة يحي فارس، المدية ،الجزائر، ص4.

[2] – العزاوي أحمد . منصوري المبروك ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 7، العدد 2، جامعة تمنرست، الجزائر، ص226، 227.

[3]– الويزة نجار، المرجع السابق، ص 297.

من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذا كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس.[1]

- **لحظة الارتشاء:** يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل.[2]
- **الغرض من الرشوة:** ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه والمقابل هذا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك واجباته.[3]

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب والقبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.[4]

**ب2/ الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):**

- **الركن الشرعي:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/40 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وهي تشترك في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية مع اختلاف بسيط في المستفيد من الرشوة.[5]

---

[1]- عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 49، 51.

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 67.

[3]- عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 52.

[4]- معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 45.

[5] - انظر المادة 40 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- **الركن المـــادي:** ويتمثل في الوعد بجريمة أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت على الإخلال بواجباته، كما يمكن أن يأتي الجاني هذه السلوكات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]
- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجباته، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.[2]

**ب3/ العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:**

- **بخصوص الرشـــوة السلبيـــة:** من 6 أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.
- **بخصوص الرشوة الإيجابية:** من 6 أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج.

أما بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية وأحكام العقوبة سوى تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فتشترك مع ما سبق ذكره بالنسبة لجريمة الرشوة.

**ج/ جريمة تلقي الهدايا:**

**ج1/ أركان جريمة تلقي الهدايا :** تفترض توافر الاركان التالية:

- **الركن الشرعي:** وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص على تجريمها بموجب المادة 38 منه والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من

[1]- الويزة نجار، المرج السابق، ص 300.

[2]- عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 56، 58.

50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

- **الركن المفترض (صفة الجاني)** : يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه.
- **الركن المـــادي:** يتطلب قيام الركن المـادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

- **السلوك الاجرامي:** ويتمثل في قبول هدية أو مزية غير مستحقة وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 38[1] من القانون 06 -01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم تحت عنوان "تلقي الهدايا" وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية أي وضع الجاني يده عليها في حين استعمل المشرع عبارة قبول في نص المادة 38 التي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا.[2]

والمقصود بتلقي الهدايا أي استلامها، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء سلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.

- **محل السلوك الاجرامي:** ويتمثل في الهدية أو المزية ويستوي أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة على النحو الذي تم بيانه في الرشوة السلبية.[3]

---

[1]– أنظر نص المادة 38 من ق.و.م. ف.م.

[2] – مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 4، العدد1، المركز الجامعي بالبيض ، الجزائر، ص 9 الى 13.

[3] –هنان مليكة ، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، مجلة قانون، المجلد 6، العدد 2 ، 2018، جامعة غليزان، الجزائر،ص68 ، 69.

- **الغرض من السلوك الاجرامي:** تشترط المادة 38 من القانون 06 -01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، أي بمعنى آخر يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية، وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.[1]

في حين لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، خلافا لما في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيها، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة، أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة كما سبق بيانه في جريمة الرشوة السلبية.[2]

- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والذي ويتمثل أساسا في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وانصرفت إرادته مع ذلك إلى تلقيها.[3]

**ج2/ العقوبات المقررة للجريمة تلقي الهدايا:**

تعاقب المادة 38 على تلقي الهدايا بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، وتطبق على الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية

[1]– هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 82، 83.

[2] – هنان مليكة ، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 70.

[3]– فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص 120.

والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة. حيث يطبق عليها ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية.[1]

ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، أي تقادم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة.

وفيما يتعلق بتقادم العقوبات تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، أي تتقادم العقوبة بمرور خمس (05) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[2]

**د/ جريمة الإثراء غير المشروع:**

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة من قبل القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

**د1/ أركان جريمة الإثراء غير المشروع:** تقتضي هذه الجريمة توافر الاركان الآتية:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذه الجريمة وفقا لنص المادة 36 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000

[1]- أنظر المادة 54 من ق.و.م.ف.م.

[2]- أنظر المادة 614 من ق.إ.ج.ج.

دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة."

- **الركن المفترض (صفة الجاني):** يتشرط أن يكون موظفا عموميا على النحو السابق بيانه.
- **الركن المـــادي:** يتطلب قيام الركن المـادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

**سلوك الاجرامي:** ويتمثل فيما يلي:

- **حصول زيادة في ذمته المالية:** يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.[1]

ولابد أن تكون الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة...الخ، وقد لا يحدث أي تغير في نمط عيش الجاني، فتقوم الجريمة بمجرد ما أن تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات حتى وإن اشتراها باسم غيره.[2]

- **مقارنة الزيادة بالمداخيل المشروعة:** وتشمل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه، أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة، أي لا تكون متحصلة من جريمة، كما في الإخفاء وتبييض الأموال.[3]

---

[1]– علي عبد القادر قهوجي، عبد الله فتوح الشادلي، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 213.

[2] – حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 9, العدد 16، 2009، جامعة محمد خيذر، بسكرة،الجزائر، ص 233–234.

[3] – المرجع نفسه، ص 234.

- **العجز عن تبرير الزيادة:** وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية أي أن يثبت براءته وإلا كان محل مساءلة جزائية.[1]

- **الركن المعنوي:** يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بجميع اركانها، وهو عالم بذلك، ولم يشترط المشرع التعمد حتى يعاقب على هذه الجريمة، وبذلك فقد انتهج المشرع الجزائري نهج معاكس لما ذهبت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولعل الدافع من وراء ذلك هو التوسيع من دائرة المتابعة الجزائية لهذه الجريمة .[2]

**د2/ العقوبات المقررة لجريمة الاثراء غير المشروع :**

تعاقب المادة 37 على الإثراء غير المشروع بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي، أي بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

حيث يطبق على الإثراء غير المشروع ما هو مقرر لجريمة تلقي الهدايا وباقي جرائم الفساد عدا الرشوة والاختلاس، أي عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في حالة تحويل

[1] – حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 234.

[2] فريد علواش، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016، ص 500.

عائدات الجريمة إلى الخارج أو تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.[1]

كما تجدر الاشارة أن جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

**III/ الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة:** وتتجلى في الجرائم التالية:

**1/ جريمة استغلال النفوذ:**

تتشابه جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، فلا يميز بينهما سوى الغرض والهدف وتأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد صورتين:

- استغلال النفوذ السلبي (المادة 32-02).
- التحريض على استغلال النفوذ (استغلال النفوذ الإيجابي) (المادة 32-01).

حيث تعد كل صورة من هذه الجريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.[3]

**أ/ جريمة استغلال النفوذ السلبي:**

**أ1/ أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي:** تتجلى في الأركان التالية :

- **الركن الشرعي:** وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 2/32 وتقتضي توافر صفة الجاني وركن مادي وركن معنوي.

[1]- أنظر المادة 37/ ف3 من ق.و.م.ف.م.

[2] - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 234.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 259.

- **الركن المفترض (صفة الجاني):** لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا، كما سبق تعريفه وقد لا يكتسب صفة الموظف، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 32 سابقة الذكر.[1]
- **الركن المـــادي:** ويشمل العناصر التالية وهي:

**السلوك الاجرامي:** ويتجلى فيما يلي:

- **طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة:** حيث تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالتماس أو القبول من صاحب الحاجة عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى، لقاء قضاء حاجته وقد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه.[2]
- **إساءة استعمال النفوذ:** يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو مفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، حيث لا يشترط أن يكون هذا النفوذ مزعوما أو حقيقيا.[3] ,ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلا بمساعي لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه.
- **الغرض من السوك الاجرامي:** ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير.[4]

---

[1] – أنظر المادة 32 من ق.و.م.ف.م.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

[3]– الويزة نجار، المرجع السابق، ص 313.

[4] – خميري رشدي . عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 6, العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ص 662 –663.

- **الركن المعنوي:** جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الموظف العمومي أو أي شخص آخر بكافة أركان الجريمة، وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير المستحقة فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى الطلب أو القبول ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.[1]

**ب/ جريمة استغلال النفوذ الإيجابي:**

**ب1/ أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي:** تتطلب هذه الصورة من الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 01/32 من ذات القانون وتقتضي هي الأخرى توافر صفة الجاني إضافة إلى ركن مادي ومعنوي.
- **الركن المفترض (صفة الجاني):** لا يشترط صفة معينة في الجاني ولا في شخص المستفيد من الفعل ، وهي تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية.[2]
- **الركن المـــادي:** ويشمل ثلاث عناصر وهي:

- **السلوك المجرم:** ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة أو غير محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.[3]

---

[1] – خميري رشدي . عمراني مراد ، المرجع السابق،ص 664، 665.

[2]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 70.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

- **الغرض من السلوك الاجرامي** : ويتمثل في تحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر بعلى استغلال نفوذه الفعلي أو المزعوم بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر.[1]
- **المستفيد من المنفعة:** لا يهم من يكون المستفيد من المنفعة سواء كان المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر.[2]
- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

**ج/ العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ:**

يعاقب على جريمة استغلال النفوذ بصورتيها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

وتطبق على الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة تطبق على هذه الجريمة ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.[3]

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 45.

[2] – أنظر المادة 32 فقرة 1 من ق.و.م.ف.م.

[3]– أنظر المادة 54 من ق.و.م.ف.م.

**2/ جريمة الغدر:**

**أ/ أركان جريمة الغدر**: تتطلب جريمة الغدر توافر الأركان التالية:

تفترض هذه الجريمة لقيامها توافر مجموعة من الأركان والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- **الركن الشرعي:** تنص المادة 30 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".
- **الركن المفترض:** يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك والموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.[1]
- **الركن المـــادي:** يتطلب قيامه توافر العناصر التالية:

**السلوك الاجرامي:**

ويتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك أن يتم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين، ويشترط أن يتم قبض هذه المبالغ المالية بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسم والحقوق والضرائب ونحوها.

[1] -خلفة سمير ،المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 8, العدد 1، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، ص 1070.

- **محل الجريمة موضوع الطلب والأخذ:** يجب أن تكون المبالغ محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق وتقديم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا، وإلا كان الفعل يعد جريمة رشوة موظف عمومي، وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه وسواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية.[1]

- **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق ومع ذلك تتجه ارادته الى اتيان السلوك الاجرامي المكون لهذا الفعل، فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق.[2]

**ب/ العقوبات المقررة لجريمة الغدر:**

يعاقب على الجريمة من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

وتطبق على الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة تطبق على جريمة الغدر ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109، 112.

[2] – خلفة سمير، المرجع السابق، ص 1072.

[3]– أنظر المادة 54 من ق.و.م.ف.م.

**3/ الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الرسم والضريبة:**

**أ/ أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الرسم والضريبة:** تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية

- **الركن الشرعي:** تنص المادة 31 من القانون 06- 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات وتخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة".
- **الركن المفترض:** يتمثل في شخص موظف عمومي وفقا لما سبق تعريفه.
- **الركن المـــادي:** يتطلب قيامه توافر العناصر التالية:

**السلوك الاجرامي:** ويتجلى في أحد الفعلين الآتيين:

- **المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم:** تعرف الضريبة على أنها: "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط"، أما الرسم فهو: "الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء خدمات أو الفوائد التي تحصل عليها من ذلك المرفق".[1]

حيث يقوم الموظف بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون للمكلف بأداء الضريبة من الالتزام بأداء الضريبة أو التخفيف من عبء هذا الالتزام أو يتحقق الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة نشاط سلبي

[1]- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 381.

كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع المكلف في جداول الضريبة، وعليه يعتبر قيام الموظف بالمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم تحت أي شكل من الأشكال عملا مخالفا لأحكام المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحضر إحداث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون واحترام مبدأ أن كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة, حيث تنص صراحة على ما يلي: "لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة .

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه .كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية."

- **التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة:** ويشترط هنا أن يكون محل الجريمة من منتجات إحدى مؤسسات الدولة سواء كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في تسليم الموظف للغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات بدون ترخيص من القانون مثل تزويد شركة الكهرباء والغاز أحد زبائنها مجانا.[1]

- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي العام أي أن يعلم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك.

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 74.

**ب/ العقوبات المقررة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الرسم والضريبة:**

الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

وتطبق على الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فيما يخص بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة تطبق على هذه الجريمة ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.[1]

**IV/ إساءة استغلال الوظيفة:**

**1/ أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة:** تفترض هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذه الجريمة وفقا لنص المادة 33 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر."

[1]- أنظر المادة 54 من ق.و.م.ف.م.

- **الركن المفترض (صفة الجاني):** يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه وهذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ بصورتيها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.
- **الركن المـــادي:** وينقسم إلى ثلاثة عناصر:

**السلوك الاجرامي:**

ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وتقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملا ينهى عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.[1]

- **المناسبة:** تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، كما يستشف ذلك من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه" التي استعملها المشرع.[2]
- **الغرض من السلوك الاجرامي:** تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[3]

والغرض الذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية إذ لا يشترط في الجريمة

---

[1]– مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 4, العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ص 16 ،17.

[2] – المرجع نفسه، ص 16 ، 17.

[3]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 165.

الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخالف القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية.

- **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة وفي استغلال النفوذ، إضافة الى القصد الجنائي الخاص المتمثل وفقا لنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الغرض في الحصول مستقبلا على مزايا غير مستحقة .[1]

**قمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة:**

تعاقب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إساءة استغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي أي بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والصفقات، وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة حيث تطبق على هذه الجريمة ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.[2]

[1]- مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 19

[2]- أنظر المادة 54 من ق.و.م.ف.م.

**V/الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإخلال الموظف بالتزاماته:**

إن الصفقات تتميز بالاتساع والهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة وكذلك تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة وذلك لكثرة المشاريع التي تسعى الدولة لتنفيذها في الساحة الاقتصادية وهذا ما جعلها مجال خصب يستغل لممارسة الفساد بمختلف أنواعه.[1]

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والمنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث صور هي: جريمة المحاباة، استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كما تناول المشرع جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد.

**1/ جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:**

ويقصد بالامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية تلك المتحصل عليها بدون وجه حق ولا تستند إلى أساس قانوني وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد نص على مختلف صور الجرائم هذه الجريمة، وذلك من خلال نص المادة 26 فقرة 1و2 التي جاءت تحت عنوان: "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية".

**2/ جريمة المحاباة:**

**أ/ أركان جريمة المحاباة:**

تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذه المادة بموجب نص المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم

[1] – مجدوب عبد الرحمان ، رمضاني فاطمة الزهراء ،قمع جرائم الصفقات العمومية ،المجلد 7, العدد 1،أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل،1291.

11-15 الصادر في 2011/08/02، على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإستراتيجي.[1]

ولهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعقلة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون 06-01، ويقصد بمصطلح المحاباة تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.[2]

- **الركن المفترض:** باعتبار أن جريمة المحاباة هي من جرائم الصفة من منطلق أن المشرع اشترط صراحة في الجاني توافر صفة الموظف العام، مع ضرورة توافر المصلحة وقت ارتكاب الفعل المجرم، فإن هذه الصفة باتت ركنا مفترضا لا تقوم من دونه الجريمة.[3]
- **الركن المادي:** يتجلى الركن المادي للجريمة في ما يلي:

[1] – مجدوب نوال، باعزيز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1, العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص9.

[2] – المرجع نفسه، ص 9.

[3] – المرجع نفسه، ص 10.

**السلوك الاجرامي:**

يتمثل في قيام الجاني بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[1]

**الغرض من السلوك الاجرامي:**

ويتمثل الغرض من السلوك الاجرامي في تبجيل أو محاباة أو تمييز أو تفضيل لمترشح على حساب البقية، يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني والا عد الفعل رشوة.

- **الركن المعنوي:** ويتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وبتوافر القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية وإرادة الجاني لمنح امتيازات للبعض، رغم كونها غير مبررة.[2] ويبقى للقاضي الجنائي في مادة الصفقات العمومية استنباط القصد الجنائي من الظروف المحيطة بالجاني والوقائع المعروضة عليه.[3]

**ب/ العقوبات المقررة لجريمة المحاباة:**

تعاقب المادة 26 فقرة 1 على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود

---

[1] –مليكة سدار يعقوب ،جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري،مجلة دراسات في الوظيفة العامة،،المجلد 2, العدد 1،المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، ص 35 ، 36.

[2]– خليل سوزان، الفساد (مترجمة باللغة العربية) بين الدراسات والبحوث الاجتماعية، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية مصر، 2003، ص 35.

[3] – مجدوب نوال، باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص11.

والصفقات ومسؤولية الشخص المعنوي وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فيما يخص مسألة التقادم تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحة الفساد.

**VI/ جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:**

**أ/ أركان الجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:**

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذا الفعل بموجب نص المادة 26-2 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الملغاة والتي تنص على أنه: "...يعاقب كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة ومن أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".[1]

وقاوم هذه الجريمة أن يتم استغلال أو تسخير موظف عام للحصول أو الفوز بالصفقة بطريقة غير مشروعة.

[1]- أنظر المادة 26/ فـ2 من ق.و.م.ف.م.

- **الركن المفترض:** باعتبار أن هذه الجريمة هي الأخرى من جرائم الصفة أين يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]
- **الركن المـــادي:** تقوم الجريمة عن طريق قيام الجاني بغض النظر عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا باستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات مبررة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو التسليم أو التموين.[2]

ومن هنا فإن السلوك المجرم يقوم بمجرد خرق المعايير والإجراءات القانونية المتعلقة بالسعر كونه العنصر الحاسم في عملية الانتقاء، ومن أمثلتها أن يكون الثمن المعول عليه من أجل اقتناء قفة رمضان هو 4000دج مثلا للقفة الواحدة في حين طبق المورد 6000دج على البلدية، فقط لأنه تربطه علاقة مصاهرة برئيس البلدية محل الصفقة، فإنه بذلك رجح ذمته المالية الشخصية على حساب ميزانية البلدية.[3]

ومن صور الركن المـادي تعديل نوعية المواد خرقا لدفتر الشروط المتفق عليه سيما من خلال إجراء تعديل على المنتوج سواء فيما يتعلق بسعره أو الضمانات التقنية أو المالية، أين يلجأ لتقديم مواد أقل جودة مع بقاء نفس الأسعار المنصوص والمتفق عليها والمرتبطة بمنتوج ذو جودة، مستغلا بذلك سلطة أو نفوذ عون عمومي.[4]

وعموما يشترط أن يكون غرض التاجر أو الحرفي...الخ من استغلال نفوذ الأعوان العموميين هو تحقيق مصلحة من المصالح المذكورة، أما فيما يخص الأسعار أو التعديل في

---

[1]– أنظر المادة 26/ ف2 من ق.و.م.ف.م.

[2] – مجدوب نوال، باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص14، 15.

[3] – المرجع نفسه، ص 14،15.

[4]– المرجع نفسه، ص 14، 15.

نوعية الخدمات أو آجال التسليم والتموين...الخ أو بمعنى آخر كل استغلال من طرف شخص طبيعي أو معنوي لنفوذ عون اقتصادي من أجل خرق أحكام دفتر الشروط المعدة بين المتعامل والإدارة صاحبة الشأن.[1]

- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته، كما ينصرف أيضا إلى علمه بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيلزم أن يعلم الجاني أن هذه الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافه.[2]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات مع عمله أنها غير مبررة من خلال استغلال نفوذ الأعوان العموميين القائمين على تنفيذ الصفقة.

**ب/ العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:**

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائية.

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال

[1]– مجدوب نوال، باعزيز أحمد، المرجع السابق هـ، ص 15.

[2]– جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 184.

العقود والصفقات، كما تطبق الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليها، كما لو خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني كأن يحرر فاتورة بسعر الأجهزة المباعة ويصادق عليها رئيس البلدية ثم ترفضها المصالح المالية المكلفة بتسديد الثمن.[1]

**رابعا/ الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، حيث يهدف الجاني إلى الحصول على منافع من خلال إبرام الصفقات العمومية مخالفا بذلك القوانين والتنظيمات السارية المفعول في مجال إبرام الصفقات العمومية.[2]

**1/ أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** تمثل المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص التجريم الواجب التطبيق على جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية والتي تنص على أنه: "يعاقب كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

[1]- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 121.

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 94.

- **الركن المفترض:** يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر الصفة أي صفة الموظف بمعناه الواسع، ولاسيما الموظف المخول له قانونا إبرام الصفقات العمومية لفائدة الدولة أو أحد فروعها.[1]
- **الركن المادي:** يقتضي توافر الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

**السلوك الاجرامي:**

يتمثل السلوك المجرم في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية في قيام الجاني وهو الموظف العمومي على النحو السابق بفعل القبض أو محاولة القبض:

- **القبض** : هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية، فان القبض في هذه الحالة يعني التسليم أي الحصول على حيازة هذا المقابل كالأجرة مثلا، أما إذا تحرر مقابل الرشوة من الطبيعة المادية كان يكون مجرد منفعة، فإن القبض يكون هنا رمزيا أو معنويا، حيث يعتبر القبض متحققا في هذه الحالة حين يحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة كما لو تم ترقيته إلى رتبة أعلي أو تم تعيين احد أقاربه في منصب معين، ويستوي أن يقبض الموظف العام الرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يرسل مقابل الرشوة عن طريق البريد.[2]
- **محاولة القبض:** وتعني محاولة القبض أن هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي لا يحقق الغرض منه، كأن يتم كشفه قبل تسلم

[1]– مجدوب نوال، باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 16.

[2] – خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11, العدد 1، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 117.

المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة، وفي هذه الصورة لا تكتمل عملية تسليم الأجرة، أي نقل حيازتها من الراشي إلى المرتشي، ولا يحصل المرتشي على المنفعة رغم انعقاد الاتفاق بين الطرفين على تحقيق السلوك الإجرامي في إحدى صورتيه القبض أو محاولة القبض.[1]

**2/ محل النشاط الإجرامي**

ويقصد بمحل النشاط الإجرامي الموضوع الذي ينصب أو يرد عليه نشاط المرتشي ويتمثل أساسا في:

**أ/ المنفعة أو الأجرة:**

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأجرة أو المنفعة ، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، والأصل أن تكون الأجرة أو الفائدة مادية وأمثلتها عديدة، فقد تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة أو ملابس، وقد تكون نقودا أو شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أيا كان، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية ،كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو أعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك كإعارته شقة أو مركبة مثلا،[2] وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين هامتين:

- عدم إتباع المشرع الجزائري نفس المنهج في تجريم هاته التصرفات والسلوكيات الإجرامية المشابهة، فرغم الشبه الكبير بين الرشوة في الصفقات العمومية والرشوة السلبية، إلا أن المشرع استعمل لفضين مستقلين للتعبير عن المقابل ففي الأولى عبر عنه بالأجرة أو المنفعة أما في الثانية فعبر عنه بالمزية غير المستحقة.

[1] – خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 117.

[2] – المرجع نفسه، ص 118.

- عدم تناسب مصطلحي المنفعة والأجرة، كما أنهما غير كافيين للإحاطة بجميع الفوائد التي يمكن أن يتلقها المرتشي فالأنسب لو استعمل المشرع مصطلح المزية عوض عن ذلك.

**ب/ الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة:**

إن الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الجاني نفسه أو اي شخص طبيعي أو معنوي يعينه أو لم يعينه لكن توجد صلة ما بينهما ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي، وهذا ما يستفاد من نص المادة 27 سالفة الذكر التي نصت على ما يلي: "...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة..." فالأصل أن الجاني نفسه هو المستفيد لكن استثناء يمكن أن يستفيد من ارتكاب هذه الجريمة أحد الأصول أو الفروع أو أي شخص أخر يعينه الجاني.[1]

وتقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أيضا حتى وان تسلم هذه الأجرة أو تحصل على هذه المنفعة شخص لم يحدده الجاني وعلم هذا الأخير بالأمر ولم يبدي اعتراضه، ويجب الإشارة هنا إلى انه لا يهم علم الغير الذي يتلقى أو يقبض المنفعة أو الأجرة بموضوع الجريمة أو مقابل الرشوة لقيامها.

والغير في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون:

- **شريكا في جريمة الرشوة:** في حال إذا ساهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونته كأن يتوسط بينهما.

[1] – خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 118

- **مخفيا في جريمة الإخفاء:** في حالة عدم تدخله في ارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وتطبق عليه أحكام جريمة الإخفاء إذا كان عالما بمصدر المنفعة غير المشروعة.
- **مستفيدا من الرشوة:** إذا لم يتدخل في ارتكاب جريمة الرشوة وكان جاهلا بمصدر المنفعة، فيعفى من العقاب ويعتبر مجرد مستفيد فقط.

**الغرض من النشاط الإجرامي**

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في القبض أو محاولة القبض فقط وإنما يجب أن يكون الغرض من هذا السلوك هو قيام المرتشي بأحد الأعمال التي لها صلة بمهامه وواجباته الوظيفية المتعلقة أساسا بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.[1]

وكخلاصة لما سبق ذكره نستطيع أن نقول أن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يكتمل بقبض أو بمحاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة السابقة الذكر لا تتسم بالدقة والوضوح لأنها ذكرت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية، وأقصت الجهات التالية:

- الهيئات الوطنية المستقلة؛
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛

[1] – سدار يعقوب مليكة، المرجع السابق، ص 38.

[2] – المرجع نفسه، ص 38.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

رغم أن كل هذه الجهات معنية بالخضوع لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.[1]

ووفقا لفحوى نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا تورط مثلا عون من أعوان الدولة تابع للجامعة بارتكابه لجريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية لا يمكن أن نطبق عليه هذا النص، لأن الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، وهذا الصنف من المؤسسات لم يدرج في سياق هذا النص.[2]

وتأسيسا على ما تقدم نقترح تعديل المادة 27 من القانون 06-01 على نحو ينسجم مع مقتضيات المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15—247 من باب تحقيق جملة المقاصد التي رسمها المشرع، والوقاية من الفساد في كل قطاعات الدولة أيا كان طبيعة النشاط.[3]

- **الركن المعنوي:** إن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمديه يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مهما كان نوعها مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة، كما يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية المتاجرة بالوظيفة.[4]

---

[1] خالدي شريفة، المرجع السابق، 118، 119.

[2] – المرجع نفسه، ص 119.

[3] – المرجع نفسه، ص 119.

[4] زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 8, العدد 3, جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، ص 338.

**3/ العقوبات المقررة لرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

وهكذا يعاقب على قبض عمولات من الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[1]

تطبق على الرشوة في مجال الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي.

**أ/ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح):**

**أ1/ أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح):**

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذه الجريمة بموجب نص المادة 35 على: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن كطريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدبرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما أو يأخذ منه فوائد أيا كانت".
- **الركن المفترض (صفة الجاني):** تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقودا أو مزايدات أو مقاولات أو يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها أي أن يتولى الجاني مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي تأخذ أو تلقى منها فوائد، ولا يهم مصدر

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 95.

اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه، فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف من رئيس مختص.[1]

- **الركن المادي:** ويتمثل في أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها بصفة كلية أو جزئية، أو كان آمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية إما بصفة مباشرة لحسابه الخاص أو عن طرق شخص آخر أو بعقد صوري وبذلك يعد متاجرا بوظيفته، بمعنى أن يكون للموظف الجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.[2]
- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة بصفته موظفا مكلفا بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها أو مكلف بإصدار الإذن بالدفع أو مكلفا بالتصفية، وتتجه إرادته إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة.

**أ/2 العقوبات المقررة:**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة السابق الاشارة اليها بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة. حيث يطبق عليها ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية.

---

[1]– مليكة هنان، **جرائم الفساد**، المرجع السابق، ص 146، 147.

[2]– المرجع نفسه، ص 147، 148.

**ب/ جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد:**

جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بمجموعة من الجرائم المتعلقة بإخلال الموظف بالتزاماته المقررة بموجب هذا القانون مثل: عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح والتصريح الكاذب بالممتلكات ..

**ج/ جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات:**

**ج1/ أكان جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات:** تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** تنص المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".
- **الركن المفترض:** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم بها موظف عمومي وفقا لما سبق تعريفه مكلف قانونا بواجب التصريح بالممتلكات.[1]
- **الركن المـــادي:** تتجلى السلوكات الاجرامية التي يقوم بها الركن المـادي لهذه الجريمة فيما يلي:

- **عدم التصريح بالممتلكات:** حيث يمتنع الموظف عن القيام بواجب التصريح بممتلكاته وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، حيث تنص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "قصد ضمان

[1] – انظر نصوص المواد من 4 الى 6 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.[1]

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".[2]

انطلاقا من فحوى هذه المادة يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث ميعاد التصريح، وكذلك يتحقق السلوك الاجرامي أيضا في حالة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث محتوى التصريح والذي جاء تحديده بموجب نص المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث الجهات التي تتلقى هذا التصريح والتي جاء توضيحها وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون.[3]

- **التصريح الكاذب بالممتلكات:** حيث يقوم الموظف عمدا بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو خرق الالتزام القانوني.[4]

- **الركن المعنوي:** إن هذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وعليه لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة.[5]

---

[1] – شامي أحمد . بين شنوف فيروز ، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7, العدد 1، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، ص 196.

[2]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 125.

[3] – شامي أحمد . بين شنوف فيروز ، المرجع السابق، ص196.

[4] –كريمة علا ، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المجلد 25, العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة – حيدرة – الجزائر، ص62.

[5] – المرجع نفسه، ص 63.

**ج2/ العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات:**

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

وتطبق على الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الفساد السابق الاشارة اليها بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة. حيث يطبق عليها ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية.

**4/ جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح:**

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطه أمرا صعبا، إلا أنه يوجد تعاريف وضعت لهذا المصطلح، حيث يعرف تعارض المصالح بأنه: "وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للعون العمومي بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته".[1]

وطبقا لنص المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم يعد تعارضا للمصالح امتناع الموظف العمومي عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة (المباشرة، وغير المباشرة) والمصلحة العامة، الأمر الذي يكون من شأنه التأثير على موضوعيته ونزاهته في أدائه لعمله.

[1]- عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تعارض المصالح نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 1009، 1010.

**أ/ أركان جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح:**

تقتضي الجريمة توافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** جاء تجريم هذا الفعل بموجب نص المادة 34 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **الركن المفترض (صفة الجاني):** يتشرط المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 34 و08 من القانون 06-01 أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح صفة موظف عمومي، وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة، إضافة إلى باقي الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]
- **الركن المادي:** نص المشرع الجزائري على تعارض المصالح في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمقصود بتعارض المصالح حسب هذه المادة هو خرق أحكام المادة 08 من ذات القانون وبالرجوع لهذه المادة التي أحالت عليها المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنها لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما السلوك المجرم هو عدم التصريح بذلك للسلطة الرئاسية لأن الهدف الذي يتوخاه المشرع هو ضمان إعمال الرقابة الرئاسية على المصالح والواجبات التي يتعين على الموظف العمومي القيام بها وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر التالية:

- **تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة:** يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العام أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر غير العمل الوظيفي، من استثمارات ومقاولات وموجودات ومشاريع وهبات وأعمال تجارية، تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل بها، سواء كان يمتلكها باسمه شخصيا أو

[1]- عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1011.

بأسماء مستعارة أو بواسطة الغير كالزوج أو الأصـــول أو الفــروع، فيحدث وأن تلتقي هذه الأنشطــة مع المهــام والواجبــات العامــة التي يمارسها فيحدث التعارض.[1]

- **أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه:** لا يكفي التقاء المهام وتطابقها لوحده لقيام جريمة تعارض المصالح، فالمشرع يشترط أن يكون من شأن هذا التقاطع التأثير في سير مهام الموظف بشكل عادي، لأن التقاء المصلحتين العامة والخاصة في بعض الأحيان قد لا يؤثر في سير المهام والأعمال التي يقوم بها الموظف، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يتحقق هذا التأثير، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة والتي يقع عاتق النيابة العامة عبء إثباتها.[2]
- **عدم إخبار السلطة الرئاسية:** تقتضي جريمة تعارض المصالح أن يخل الموظف العمومي بواجب إخطار أو تبليغ سلطته الرئاسية الذي فرضه عليه المشرع الجزائري بموجب المادتين 34 و8 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، بوجود تعارض للمصالح قد حدث أثناء ممارسته لمهامه، لذلك لا تقوم الجريمة بمجرد وجود تعارض في المصالح وإنما الذي يترتب عليه قيامها هو عدم التصريح بذلك للسلطة الرئاسية المختصة، مما يعني أنه لا يمكن متابعة الموظف الذي يتقيد بهذا الالتزام ويقوم بإخبار سلطته الرئاسية، حتى وإن تلاقت فعلا مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، أو كان من شأن هذا التلاقي أن يؤثر بالسلب على حياد الموظف ونزاهته باعتباره سينحاز لا محالة لمصلحته الخاصة.[3]

- **الركن المعنوي:** جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما

---

[1]- عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1010 الى 1011.

[2]- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 223.

[3]- عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1012.

بأنه موظف عمومي كما سبقت الإشارة له في ف "ب" من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[1]

ويقتضي العلم أيضا أن يكون الجاني عالما بأنه موجود في وضعية تعارض للمصالح، وأن من شأن هذا التعارض أن يؤثر على سير مهامه بشكل عادي، كما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية عن هذا التعارض، ورغم هذا أحجم عن ذلك.[2]

أما الإرادة فيشترط فيها أن تكون حرة مختارة، وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح.[3]

**ب/العقوبات المقررة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح:**

إن العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح حسب نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبالغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

وتطبق على الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الفساد السابق الاشارة اليها بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة. حيث يطبق عليها ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية.

---

[1] – عدنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1011.

[2] – المرجع نفسه، ص 1011.

[3]– عثماني فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة الفساد في الوظائف العامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12، 2017، ص 484.

**الخاتمـــة:**

إن القانون الجنائي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم الدولة بسنها، لتبين الأفعال التي يضفى عليها وصف الجريمة والعقوبات المقررة التي تطال من يثبت ارتكابهم لها، إذن فالقانون الجنائي على هذا النحو يكفل له تحديد سياسة التجريم والجزاء وكيف تقتص الدولة من مرتكبي الجرائم بما يضمن حقوق المتهم وحقوق الضحية وتقرر العقوبة الخاصة لكل جريمة على حدة، وعلى هذا يعتبر القانون الجنائي الخاص من القوانين التي تواكب التطورات الحاصلة في المجتمعات على كافة الأصعدة حماية لها من كافة أشكال الجرائم سواء تلك الواقعة على الأشخاص والتي تهدد حياتهم وسلامة أجسادهم وأمنهم أو تلك الواقعة على الأموال بغرض حمايتها من كافة أوجه الاعتداءات عليها أو تلك التي تمس المال العام.

إذ تصدى المشرع الجزائري بموجب مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لظاهرة الفساد من خلال تجريمه لكل أشكال وصور الفساد وسن العقوبات الرادعة التي تطال مرتكبيه، وإجراءات جزائية خاصة كتلك المتعلقة بأحكام تقادم العقوبات.

إذ تضمن القانون 06-01 المنظم لاستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر تعديلا لبعض الجرائم المنصوص عليها سابقا في ظل قانون العقوبات كجرائم الرشوة والاختلاس مثلا مع استحداثه لأحكام جديدة والممثلة تحديدا في الأحكام الوقائية في القطاعين العام والخاص، وتجريمه تماشيا مع متغيرات السياق الدولي والواقع الداخلي لصور جديدة من الجرائم لم يكن منصوصا عليها سابقا مع إقراره تشديدا للعقوبات المقررة لمرتكبيها واجراءات خاصة تحكم سير الدعاوى المتعلقة بها.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا- قائمـــة المصـــادر**

- القرآن الكريم

**ثانيا- القوانين**

**أ/ التشريع الاساسي**

- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

**ب/القوانين العضوية**

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، الجمهورية الجزائرية، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

**ج/ القوانين العادية:**

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 52، صادرة في9 أوت 2023 .
- قانون رقم 06 - 08 مؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 02- المؤرخ في 29 محرم عام

1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدم العسكري، الجريدة الرسمية عدد 27، صادرة في 26 ابريل 2006.

- القانون رقم 16-07المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 46،صادرة في03 أوت 2016.

**د/ الأوامـــر**

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد17، صادرة في 25 مارس 1995.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16جويلية 2006.

**ثالثـــا: المؤلفـــات**

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 5، دار المعارف، القاهرة، (د.س.ن).
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- أحمد أبو الروس، جرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة.
- بن شيخ لحسين، مذكرات القانون الجزائي الخاص، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- سليم إبراهيم، جريمة القتل العمد وأوصافه المخلفة، ط1، بغداد، 1988.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط7، مؤسسة الرسالة، 1986.
- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عصام عبد المفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- علي عبد القادر قهوجي، عبد الله فتوح الشادلي، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دون طبعة، دار الكتب االقانونية، مصر، 2001.
- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2015.
- محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1979.
- معز احمد محمد الحياري، الركن لمادي للجريمة، ط1، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الحنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- هنان مليكة، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.

**رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ/ رسائل الدكتوراه:**

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012.

**ب/مذكرات الماجستير:**

- النور أحمد أنور، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017
- بن حميش صوريا، العلاقة السببية في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 / 2015.

**خامسا: المقالات العلمية**

- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للدارسات القانونية والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، مجلة يحي فارس، المدية ،الجزائر.
- مجدوب عبد الرحمان ، رمضاني فاطمة الزهراء ،قمع جرائم الصفقات العمومية ،المجلد 7, العدد 1،أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل.
- خلفة سمير ،المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8, العدد 1، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر.
- بن بوعبد الله مونية، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري06 –01، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، الجزائر.

- جميل محمد جبر السيد عبد الله، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، العد الرابع، سبتمبر 2020.
- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 9, العدد 16، جامعة محمد خيدر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- حسنة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، ديسمبر 2009.
- حططاش عمر، اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختـلاس في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11, العدد 1، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختـلاس الأموال والممتلكات في القطاع الخاص والعام، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، جامعة لمسيلة، الجزائر، 2019.
- خليل سوزان، الفساد (مترجمة باللغة العربية) بين الدراسات والبحوث الاجتماعية، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية مصر، 2003.
- خميري رشدي . عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6, العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

- رومان صونية، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 2 ( عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- زهدور اشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها جرائم الفساد نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 07، العدد 1، جامعة الواد، الجزائر.
- زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 8, العدد 3, جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر.
- سارة سلطاني، عنصر الاختـلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الاسلامية، المجلد 13، العدد 17، جامعة أحمد بن بلة 1 .
- شامي أحمد . بين شنوف فيروز ، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7, العدد 1، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر.
- صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2007.
- طباش عز الدين، مكانة الخطأ الغير العمدي في تنظيم القتل العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- عاشور نصرالدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2006.
- عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، الجزائر، 2009.

- عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد ( جريمة الرشوة وجريمة المحاباة )، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2022
- عثماني فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة الفساد في الوظائف العامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12، 2017
- العزاوي أحمد . منصوري المبروك ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 7، العدد 2، جامعة تمنرست، الجزائر.
- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر
- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد الأول، جامعة يحي فارس المدية، 2017.
- عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تعارض المصالح نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018.
- غرادين خديجة، جريمة الاختـلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الواد، الجزائر.
- فريد علواش، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016.
- كريمة علا ، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المجلد 25, العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة – حيدرة – الجزائر.

- مجدوب نوال، باعزيز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1, العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.
- محمدي سامية، القتل العمد مقاربة في الحيثيات والعناصر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة دراية، جامعة ادرار.
- محمود صادق سليمان، الفساد والدوافع والإنعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي المجلد 14، العدد 54، الشارقة، جويلية 2005.
- مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 4، العدد1، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر.
- مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4, العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.
- معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
- معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011.
- مليكة سدار يعقوب ،جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة،،المجلد 2, العدد 1، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر.
- هنان مليكة، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، 2018، مجلة قانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة غليزان، الجزائر.

- الويزة نجار، دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 51، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.

**سادسا: المطبوعات الجامعية**

- ليطوش دليلة، مطبوعة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021/2020.
- بلقاسم محمد، محاضرات في القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة لونيسي علي البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.
- بو الزيت ندى، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد.
- جزول صالح، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، المركز الجامعي مغنية، قسيم الحقوق، 2021/2020.
- غنيمي طارق، نظرية الحق، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.
- لطيوش أمينة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة ،2020- 2021.
- الهام بن خليفة، محاضرات في مادة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، الجزائر، 2020-2021.
- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020.
- يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2017-2018

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| قائمة المختصرات | 01 |
| المقدمة | 02 |
| **المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص (جريمة القتل نموذجا)** | **04** |
| أولا: جريمة القتل العمد | 04 |
| **1/** تعريف القتل العمد | 05 |
| **2/** أركان جريمة القتل العمد | 07 |
| **3/** العقوبات المقررة لجريمه القتل العمد | 24 |
| **4/** ظروف التشديد والتخفيف في جريمة القتل العمد | 26 |
| ثانيا: جريمة القتل الخطأ | 31 |
| **1/** الركن الشرعي | 32 |
| **2/** الركن المـادي | 32 |
| **3/** الركن المعنوي | 33 |
| **4/** العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ | 33 |
| **المحور الثاني: الجرائم ضد الأموال (جريمة السرقة نموذجا)** | **34** |
| أولا: مفهوم جريمة السرقة | 35 |
| **1/** تعريف السرقة | 35 |
| ثانيا: أركان جريمة السرقة | 36 |
| **1/** الركن الشرعي | 37 |

2/ الركن المـادي 37
3/ الركن المعنوي 44
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة السرقة 45
1/ بالنسبة للجنح 45
أ/ العقوبات الأصلية 45
ب/العقوبات التكميلية 47
2/ بالنسبة للجنايات 48
أ/ العقوبات الأصلية 48
ب/العقوبات التكميلية 48
المحور الثالث: جرائم الفساد 51
أولا: مفهوم الفساد 51
ثانيا: مفهوم الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد 56
ثالثا: صور جرائم الفساد 61
1/ جريمة الاختـلاس 62
2/ الرشوة والجرائم الملحقة بها 77
أ/ جريمة الرشوة 78
ب/ جرائم الرشوة المستحدثة 83
ج/ الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة 87
3/ إساءة استغلال الوظيفة 105
4/ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإخلال الموظف بالتزاماته 108
5/ جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد 124

**الخاتمة.** **128**

**قائمة المصادر والمراجع** **129**

**الفهرس** **139**